

المعاهدة العراقية - الانكليزية

مع
الاتفاقات الملحقة بها



طبعت في
المطبعة العربية ببغداد
شارع الزيتون بالمرسلة
١٩٣٦ - ١٣٤٥



المعرفة مشروع علمي ثقافي يهدف لجمع **المحتوى العربي والإضافة إليه**، لإنشاء **موسوعة دقيقة، متكاملة، متنوعة، مفتوحة، محايدة ومجانية**، يستطيع الجميع المساهمة في تحريرها، بالكتابة أو بالاقتباس من **مصدر مرجح بالنقل**. بدأت المعرفة في 16 فبراير 2007 ويوجد بها الآن 35,587 مقال و 2,409,583 صفحة مخطوطة فيها.

خلافاً للغات العالم الكبرى الأخرى، تفتقر الثقافة العربية إلى المحتوى الإلكتروني، ويفاقم من ذلك الوضع قصر عمر الواقع الإلكتروني العربية، مما يجعل محتواها الإلكتروني مملوكاً لكيان اعتباري قد زال من الوجود، ولا يستطيع حتى كاتب المحتوى نشره في مكان آخر.

لذا فندعوا المهتمين إلى المساهمة في جمع تراثنا في موسوعة المعرفة الحرة والحصول على تصاريح النقل من مختلف المصادر وتوعية أصحاب تلك المصادر ببدائل علامة حفظ الملكية التي تتيح نشر المعرفة. ادع أصدقائك للكتابة في أي موضوع معرفي يهمهم.

مشروع معرفة المخطوطات

تشهد الثقافة العربية تراجعاً على كافة الأصعدة. ونتيجة لذلك تخلى العديد من الشعوب عن استخدام **الأبجدية العربية**، مما أدى إلى سقوط مراكز إشعاع الثقافة العربية في تلك الشعوب في غياب النسيان. فنرى حاضر **حيدر آباد وتنكتو وزنجبار** وسمرقند ملائى بمئات الآلاف من المخطوطات العربية في حالة يرثى لها من الإهمال. ولقد شكلت التقنية الحديثة من **الموسوعة والإنترنت** بارقة أمل. إذ أصبح بإمكان المتطلعين، حيثما كانوا، المشاركة في تحويل تلك المخطوطات الممسوحة إلى نصوص رقمية يعم نفعها الجميع.

وتغدر موسوعة "المعرفة" بحصولها على 25,000 مخطوط تحتوي على 2,409,583 صفحة من المخطوطات من حكومة الهند، وهي تمثل 5% من المخطوطات **باللغة العربية** التي يعملون على مسحها ضوئياً. قائمة **بروكلمان لأهم مصادر الكتب والمخطوطات العربية** تضم 16 مكتبة بالهند بين أهم 168 موقع بالعالم. أمدتنا الهند كذلك بـ 5 ملايين الصفحات **بالفارسية والتركية** (بحروف عربية). وبعد أن كانت الهند أكبر مشتر وقارى للأدب العربي أصبحت اليوم لا تجد بين أبنائها من هو قادر حتى على قراءة عنوانين تلك المخطوطات. الفرصة سانحة لإثراء تراثنا ودعم أواصر التعاون الإنساني مع حضارة الهند الصديقة. المشروع ذاته يجري تكراره مع تجمعات **Corpora المخطوطات العربية الكبرى في الصين وتنكتو (مالي)**.

هذه قائمة جزئية للمخطوطات التي لدينا. إذا كنت تريد أن نعدل بنشر أي منها فأخبرنا بالضغط هنا.

خطوات المشروع:

- الحصول على صور المسح الضوئي للمخطوطات.
- نشر المخطوط الإلكتروني مفروناً بمقالات من موسوعة المعرفة متعلقة بالمخطوط والكاتب. ويمكن للجميع تحميل المخطوط. قائمة **المخطوطات الجاهزة للتحميل**.
- تدوين المخطوطات، أي تحويل الصورة إلى نص حرفي يمكن التعامل التحريري معه، وذلك للمخطوطات التي لا يوجد لها نصوص. وهذا عن طريق مشروع **معرفة المخطوطات** الذي يضم برنامج تدوين المخطوطات عن بعد Distributed Proofreading. وتلك الخطوة تتطلب جهداً فائقاً ندعوه القراء للمشاركة فيه ([بالتسجيل هنا](#)).
- تقدير نص المخطوط إلى مشروع **غوتنبرغ** Gutenberg Project لنشر كتب التراث العالمي. وقد انضمت موسوعة المعرفة **لمشروع گوتنبرگ** وهي بذلك المشارك العربي الوحيد في هذا المشروع العالمي.

مع تحيات مدير المشروع

د. نايل الشافعي

کتبخانه اراضی و سرکار عالی حیدر آباد کش

وسم سرمه

نمبر و دا خسل

تاریخ و دا خسل

نامم کتاب المدح هدیۃ العراقیۃ - الزنکیری

فن کتاب

فن تاریخ

۷۵۰۰

yoga
SI A

مقدمة الناش

تردد كثيراً ذكر المعاهدة الانكليزية العراقية بعد مفاوضات جنيف وباريس في القضية السورية، وأخذ من يعنفهم شأن سوريا من الوجهة السياسية يتوقعون إلى الاطلاع على تلك المعاهدة ودرسها، لغايتين : الأولى معرفة ما يمكن أن ترضى به سوريا الثائرة - أو ما يجوز لها في نظر المعتدلين من ابناها أن ترضى به - وتجعله لأحدى خططها في سبيل الوصول إلى غايتها الاستقلالية ، من موادها ، - والثانية الاحتياط بما يجب أن يأبه ويفند المشغلون لمصلحة بلادهم من السوريين ، مما يلوح لهم فيه الخسر أو الغبن من أصول المعاهدة وفروعها ، عاجلاً أو آجلاً.

ولما كان ما بين الأيدي من نسخ هذه المعاهدة قليلاً لا يكفي الراغبين بالوقوف عليها ، كلفنا بعض أعضاء اللجنة التنفيذية للمؤتمر السوري الفلسطيني في القاهرة أن نعيد طبعها ، فاعتمدنا على النسخة المطبوعة بإشارة جمعية الأمم باللغتين العربية والإنكليزية ، وقابلناها على نسخة من الطبعة الثانية الصادرة في بغداد عاصمة العراق ، والتزمنا الصيغة الحرافية لتكون متفقة مع أصلها الموقع عليه من ممثلي الحكومتين الإنكليزية والعراقية ، على ما فيه من ضعف في الأسلوب وركرة في التعبير وخطأ في المفظ ، كان الأولى بمحرجى الأصل الإنكليزي تحاشيه قبل التوقيع على الأصوات ، مخافة إيهام القارئ أو الإيهام عليه ، وهذا نحن أولاء ، نقدمها للقراء ، فain ينتظرون العاملون لبلادهم ، إلى أين يسيرون بها وأين يقفون ، هدام الله سواه السبيل وجندهم المزalcon ، بحوله ^م



المعاهدة البريطانية — العراقية

بين صاحب الملاحة البريطانية وصاحب الملاحة العراقية

جلالة ملك بريطانيا من الجهة الواحدة وجلالة ملك العراق من الجهة الأخرى .

بما ان جلاله ملك بريطانيا قد اعترف بغيرصل بن الحسين ملكا دستوريا على العراق وبما ان جلاله ملك العراق يرى من مصلحة العراق وبما يؤول الى تأمين سرعة تقدمها أن يعقد مع جلاله ملك بريطانيا معااهدة على أسس التحالف وبما أن جلاله ملك بريطانيا قد اقتنى باع العلاقات بيته وبين جلاله ملك العراق يمكن تحديدها الان بأحسن وجه وهو عقد معااهدة تحالفية كهذه تفضيلا لها على أية وسيلة أخرى فيها على ذلك قد عين المتقاضان السامييان وكليابن لها مفوضين لاجل الفيام بهذا الغرض وهما:

من قبل جلاله ملك المملكه المتحده بريطانيه العظمى وايرلندة والمتلكات البريطانيه وراء البحار وامبراطور الهند السير بوسى ذكر يا كوكس دجى ، مى ، أم ، جى ، حى ، سى ، آى ، كى ، مى ، اس ، اى ، المعتمد السامي والقنصل جنرال جلاله ملك بريطانيه في العراق .

ومن قبل جلالة ملك العراق :

صاحب السباحة والفنانة السير السيد عبد الرحمن افendi جي . بي . اي . رئيس الوزارة ونقيب أشراف بغداد اللزان بعد أن تبلغ كل منها أوراق اعتماد الآخر ووجدها طبقاً للاصول الصحيحة المرعية قد اتفقا على ما يأنى .

المادة ٦ - بناء على طلب جلالة ملك العراق يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم في أثناة، مدة هذه المعاهدة مع العزام نصوصها بما يقتضى لدولة العراق من المشورة والمساعدة بدون أن يمس ذلك بسيادتها الوطنية

يمثل جلالة ملك بريطانيا في العراق معتمد سامي وقيصل جنرال تعاونه الحاشية الكافية

المادة ٢ - يتعهد جلاله ملك العراق أن لا يعين في مدة هذه المعايدة موظفاً ما في العراق من تابعة غير عراقية في الوظائف التي تقتضي ارادة مالكية بدون موافقة جلاله ملك بريطانيا، وستنتهي المعايدة بمفردة قضيب عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية .

المادة ٣ - يوافق مجلسه ملك العراق على أن ينظم قانوناً أمماسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكتفى تنفيذه هذا القانون الذي يجب أن لا يخوّي على ما يخالف نصوص هذه المعااهدة وأن يأخذ بين الاعباء حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ويكتفى للجميع حرية الوجдан الثامة وحرية ممارسة جميع أشكال العبادة بشرط أن لا تكون مخلة بالآداب والنظام العموميين وكذلك يكتفى أن لا يكون ادنى تحيز بين سكان العراق بسبب قومية أو دين أو إثنية ويؤمن الجميع بالطريق عدم نكراً أو مساس حقوقها بالاحتفاظ بدارسها لتعليم أعضائها بقراحتها الخاصة على أن يذكر ذلك سوأتفاقاً على أن الشعوب البدائية التي تفرضها حكومة العراق . ويجب أن يعين هذا القانون الآسماي الاصول الدستورية اشرارة كانت أو تغيرت ، تتبع في اتخاذ القرارات في جميع الشؤون المهمة ، فيما يليه ، ودون المرتبطة بمسائل الحفظ الاليم والمنفيه والمهكرة

المادة ٤ - يوافق جلالة ملك العراق وذلك من غير مساس بنصوص المادتين ١٧ و ١٨ من هذه المعاهدة على أن يستدل بما يقتضيه جلالة ملك بريطانيا من المشورة — بواسطه المعتمد السامي — في جميع الشؤون المهمة التي تمس بتعهدات مصالح جلالة ملك بريطانية الدولية والمالية وذلك طول مدة هذه المعاهدة . ويستشير جلالة ملك العراق المعتمد السامي الاستشارة التامة في ما يؤدي إلى سياسة مالية ونقدية سليمة ورؤون ثبات وحسن نظام مالية حكومة العراق ما دامت تلك الحكومة مديونة لحكومة جلالة ملك بريطانيا .

المادة ٥ - جلالة ملك العراق حق التمثيل السياسي في لندن وغيرها من العواصم والاماكن الأخرى مما يتم عليها الاتفاق بين الفريقين الساميين المتعاقددين وفي الاماكن التي لا تمثل فيها جلالة ملك العراق يوافق جلالته على أن يعهد إلى جلالة ملك بريطانيا بمحاباة الرعايا العراقيين فيها وجلالة ملك العراق هو الذي يصدر التصديق على أوراق اعتماد مثل الدول الأجنبية في العراق بعد موافقة جلالة ملك بريطانيا على تعينهم

المادة ٦ - يتعمد جلالة ملك بريطانيا بأن يسعى بدخول العراق في عضوية جمعية الأمم في أقرب ما يمكن

المادة ٧ - يتعمد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الإمداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المساعدة ما يتفق عليه من وقت إلى آخر الفريقان المتعاقدان الساميان وتعقد بينها اتفاقية منفردة لتعيين مقدار هذا الإمداد وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية إلى مجلس جمعية الأمم

المادة ٨ - لا يتنازل عن أراض ما في العراق ولا تؤجر إلى أيّة دولة أجنبية ولا توضع تحت سلطتها بأي طريقة كانت . الا أن هذا لا يمنع جلالة ملك العراق من أن يتخذ ما يلزم من التدابير لإقامة المثلين السياسيين الأجانبين ولأجل القيام بمقتضيات المادة السابقة .

المادة ٩ - يتعمد جلالة ملك العراق بقبول الخطة الملاعة التي يشير بها جلالته ملك بريطانيا ويكتفى تنفيذها في أمور العدالة لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والصيانت التي كان يتمتع بها هؤلاء بموجب الامتيازات الأجنبية أو العرف ويجب أن توضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ إلى مجلس جمعية الأمم

المادة ١٠ - يوافق الفريقان المتعاقدان على عقد اتفاقيات منفردة لتأمين تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقيات أو التعهدات التي قد تتمد جلالة ملك بريطانيا بأن تكون نافذة في ما يتعلق بالعراق وجلالة ملك العراق متعمد بأن يهيء المواد التشريعية اللازمة لتنفيذها . وتبلغ هذه الاتفاقيات إلى مجلس جمعية الأمم

المادة ١١ - يجب أن لا يكون ميزة ما في العراق للرعايا البريطانيين أو غيرهم من رعايا الدول الأجنبية الأخرى على رعايا أيّة دولة هي عضو في جمعية الأمم أو رعايا أيّة دولة مما قد وافق جلالته ملك بريطانيا بموجب معاهدة على أن يضمن لها عن الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة (وتشمل كلّ رعايا الدولة الشركات الموقلة بموجب قوانين تلك الدولة) في الأمور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الملاحة أو ممارسة الصنائع والمهن أو معاملة السفن التجارية أو السفن الهوائية المالكية وكذلك يجب أن لا تكون ميزة ما في العراق للدولة ما من الدول المذكورة على الأخرى فيما يتعلق بمعاملة البضائع الصادرة منها أو المصدرة إليها ويجب أن تطّلق حرية المرور للبضائع وسط أراضي العراق بموجب شروط عادلة

المادة ١٢ - لا تتخذ وسيلة ما في العراق لمنع أعمال التبشير أو المداخلة فيها أو لمييز مبشر ما على غيره بحسب اعتقاده الديني أو جنسيته على أن لا تخل تلك الاعمال بالنظام العام وحسن إدارة الحكومة

المادة ١٣ - يتعمد جلالة ملك العراق بأن يساعد بقدر ما تسمح له الاحوال الاجتماعية والمدنية وغيرها على تنفيذ كل خطة عامة تخذلها جمعية الأمم لمنع الامراض ومقاومتها ويدخل في ذلك أمراض النبات والحيوان

المادة ١٤ - يتعهد جلالة ملك العراق بأن يتخذ الوسائل الازمة لسن نظام للآثار القديمة في خلال ١٢ شهراً من تاريخ العمل بهذه المعاهدة ويكتفى تنفيذها ويكون هذا النظام مؤسساً على القواعد الملحقة بال المادة ٤٢١ من معاهدة الصلح الموقع عليها في سيفري ١٠ أغسطس ١٩٢٠ فيقوم مقام النظام العثماني السابق للآثار القديمة وبضمن المساواة في مسائل تحرير الآثار القديمة بين دعمايا جميع الدول من أعضاء جمعية الأمم ورعاياها أية دولة مما قد وافق جلاله ملك بريطانيا بموجب معاهدة على أن يضمن لها عين الحقوق التي قد تتمتع بها فيما لو كانت من ضمن أعضاء الجمعية المذكورة

المادة ١٥ - تتعقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقددين الساميين ينص فيها من جهة على تسليم حكومة جلالة ملك بريطانيا إلى حكومة العراق ما يتفق عليه من المرافق العمومية وعلى قدر ديم حكومة جلالة ملك بريطانيا مساعدة مالية حسماً تقتضيه الحاجة في العراق من وقت إلى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تصفيه حكومة العراق تدريجياً جميع الديون المتراكدة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية إلى مجلس جمعية الأمم

المادة ١٦ - يتعهد جلالة ملك بريطانيا على قدر ما تسمح له تعهداته الدولية بأن لا يضع عقبة ما في سبيل ارتباط دولة العراق لغايات جزرية أو غيرها مع من يرغب في ذلك من الدول العربية المجاورة

المادة ١٧ - في حالة وقوع خلاف ما بين الفريقين الساميين المتعاقددين فيما يتعلق بتفسير نصوص هذه المعاهدة يعرض الأمر على محكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٤ من عهد جمعية الأمم . وإذا وجد في حالة كهذه أن هناك تناقضاً في المعاهدة بين النص الانكليزي والنص العربي يعتبر النص الانكليزي المعمول عليه

المادة ١٨ - تصبح هذه المعاهدة نافذة العمل حالما تصدق من قبل الفريقين الساميين المتعاقددين بعد قبولها من المجلس التأسيسي وتظل معمولاً بها لمدة عشرين سنة . وعند انتهاء هذه المدة تفحص الحالة فإذا أرتى الفريقان الساميان المتعاقدان أن لم يرق من حاجة إليها بصير أنهاها ويكون أمر الانتهاء عرضة للثبت من قبل جمعية الأمم مالم تدخل المادة السادسة في حيز التنفيذ قبل ذلك التاريخ وفي حالة الأخيرة يجب أن يبلغ الشعار الاتهام إلى مجلس جمعية الأمم . ولا مانع للفريقين الساميين المتعاقددين من إعادة النظر من وقت إلى آخر في شروط هذه المعاهدة وشروط الاتفاقيات المنفردة الناشئة عن المواد ٧ و ١٠ و ١٥ بقصد إدخال ما يتراوح من التعديلات حسماً تقتضيه الظروف الراهنة آئذ . وكل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ إلى مجلس جمعية الأمم

بحسب أن تبادل توقيع التصديق في بغداد . قد وضعت هذه المعاهدة بالإنكليزية والعربية وسيبقى صورة منها بكل من اللغتين مودعة في خزانة سجلات الحكومة العراقية وكذلك صورة بكل من اللغتين في خزانة جلاله ملك بريطانيا ولبيان قد وقع الوكلان المفوضان المختصان بهذه المعاهدة وأثينا ختميهما عليها

عملت في بغداد عن نسختين اثنتين في ١٠ تشرين الأول ١٩٢٢ مسيحيه الموافق ١٣٤١ هجريه

ب. ذ. كوكس

عبد الرحمن

المعتمد السامي بجلالة ملك بريطانيا في العراق

نقيب أشراف بغداد ورئيس وزراء الحكومة العراقية
(مطابق الأصل)

يس الماشي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

لمن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعا في هذا اليوم الواقع في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك ١٣٤١ هجرية بعد أن فوضنا بموجب الأصول لاجل التوقيع على البروتوكول الآتي الملحق بمعاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة في ١٠ تشرين الأول ١٩٢٢ مسيحية الموافق ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية

بروتوكول

قد تم التفاهم بين الفريقين الساميين المتعاقدين على انه رغمما عن نصوص المادة ١٨ يجب أن تنتهي المعاهدة الحالية عند صدوره العراق عضواً في جمهورية الامم وعلى كل حال يجب أن لا يتأخر انتهاءها عن أربع سنوات من تاريخ ابرام الصالح مع تركيا وليس في هذا البروتوكول ما يمنع عقد اتفاقية جديدة لاجل تنظيم ما يكون بعد ذلك من العلاقات بين الفريقين الساميين المتعاقدين ويجب الدخول في المفاوضات بينهما لاجل ذلك الغرض قبل انتهاء المدة المذكورة أعلاه

والبيان قد وقع المفوضان المختصان هذا البروتوكول

كتبه في بغداد عن نسختين اثنتين في ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ مسيحية الموافق ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية

عبدالحسين السعدون

ب. ز. كوكس

رئيس وزراء الحكومة العراقية

المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق المصل

يس الماشي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية الخاصة بالموظفين البريطانيين

المعقدة طبقاً لل المادة ٢ من المعاهدة العراقية الانكليزية

ـ ـ ـ

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والأخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق ل يوم ١٦ شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد ان فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحوظة بال المادة ٢ من معاهدة التحالف المعقدة بين صاحبي الجلالة المذكورين في يوم ١٠ تشرين أول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق ل يوم ١٩ صفر ١٣٤١ هجرية .

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في يوم ١٠ تشرين الأول ١٩٢٢ ميلادية الموافق ل يوم ١٩ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذاك وقع في بغداد في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ ميلادية الموافق ١٤ رمضان ١٣٤١ هجرية ملحق بنفس هذه المعاهدة . وحيث انه بموجب المادة ٢ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك العراق بان لا يعين مدة هذه المعاهدة موظفاما في العراق من تابعية غير عراقية في الوظائف التي تقتضي ارادة ملكية بدون موافقة جلالة ملك بريطانيا ; وحيث انه قد نص في هذه المادة نفسها على عقد اتفاقية منفردة بين الفريقين الساميين التعاقددين اضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم على هذا الوجه في الحكومة العراقية

فيما يلي قد تم الاتفاق على ما يأتي :

المادة ١ — توافق الحكومة العراقية على أن تعيين كلما وعند ما يطلب إليها ذلك موظفاً بريطانياً يتأهل موافقة المعتمد السامي في إيه وظيفة من الوظائف المبينة في الجدول الأول الملحق بهذه الاتفاقية

المادة ٢ — توافق الحكومة العراقية على أن يعطى لكل موظف بريطاني يعين للخدمة في الحكومة العراقية في إيه من الوظائف المحفوظة بمقتضى المادة ١ في هذه الاتفاقية أو في إيه من الوظائف الأخرى المبينة في الجدول الثاني مقابلة استخدام بالراتب والدرجة المعينين لهذه الوظائف في الجدول المذكور تتضمن شروط استخدام المبينة في الجدول الثالث مأخذ وعد الضباط البريطانيين المعينين للخدمة في وزارة الدفاع في الحكومة العراقية أو المعاينين بها للخدمة و لهم وظيفة دائمة في حكومة أخرى فمثلاً يعطون مقابلات بالراتب والدرجة المعينين في الجدول الرابع تتضمن شروط استخدام المبينة في الجدول الرابع

المادة ٣ — على شرط مراعاة نصوص المادة ٢ من معاهدة التحالف ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة العراقية من أن تستخدم بموجب مقابلات خاصة أخصائيين بريطانيين ذويين أو علميين أو موظفين بريطانيين من صنف الكتبة وصغار المستخدمين

المادة ٤ — تتعهد الحكومة العراقية بان تبقى التمهيدات التي كانت قد قبّلت بها بموجب أي مقابلة استخدام أمضيات وأعطيت بموجب هذه الاتفاقية قبل انتهاء معاهدة التحالف بما فيه دفع تأديات الى صندوق اتفاقاً على ما هو منصوص عليه في الجدول الثالث في هذه الاتفاقية نافذة العمل في اثناء استمرار تلك المقابلة وعند انتهاءها أيضاً وذلك وغما عن انتهاء معاهدة التحالف المذكورة قبل ذلك

المادة ٥ — انه فيما يخص الغرض المقصود من مقابلات الاستخدام المعقدة قبل انتهاء معاهدة التحالف ولكنها مستمرة الغزو

بعد ذلك الاتهاء حسب نص المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ينبغي أن يعاد النظر في ما في الجدولين الثالث والرابع الملحقيين بهذه الاتفاقية من الفقرات الوارد فيها اشارة الى المعتمد السامي لجلالة ملك بريطانيا أو الى هيئة النظام المشكلة بموجب الفقرة ١٧ من الجدول الثالث وذلك بمناسبة المفاوضات المنصوص عليها في البروتوكول الملحق بمعاهدة التحالف لاجل عقد اتفاقية جديدة بين الفريقين الساميين المتعاقددين .

المادة ٦ — ان جميع الموظفين البريطانيين المعينين في خدمة الحكومة العراقية بموجب شروط هذه الاتفاقية ينبغي أن يكونوا اعمال الحكومة المذكورة ومسئوليها أمامها وليس أمام المعتمد السامي
المبرول الدول

الوظائف المحفوظة للبريطانيين

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدلية والمدنية والدفاع والأشغال والمواصلات . المدراء أو المفتشون العامون للرى والاشغال والزراعة والطابو والمساحة والبيطرة . المفتشون العامون للبرق والبريد والشرطة والصحة وال المعارف والكفر . مدير مراجعة الحسابات أو مساعدته . رئيس محكمة الاستئناف .

Checked
1987

المبرول الثاني

الدرجة الأولى

مستشارو وزارات الداخلية والمالية والعدلية

الراتب ٢٥٠٠ — ١٠٠ — ٣٥٠٠ روبيه

على أنه يجوز تعدي هذا المعدل اذا لم تتمكن الحكومة العراقية من الحصول على موظفين من الصنف اللائق إلا براتب أعلى

الدرجة الثانية

(١) — مستشار وزارة الاشغال والمواصلات

رئيس محكمة الاستئناف

مفتش عام البريد والبرق

« « الشرطة

« « الصحة

« « المعارف

« « الكباري و المكوس

مدير الري

مدير الاشغال العمومية

مراجعة الحسابات

« الزراعة

مساعد مستشار وزارة الداخلية

مساعد مستشار وزارة المالية
سكرتير الإيرادات في وزارة المالية
الراتب ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٤٠٠ روبيه

ملاحظة - (١) يجوز أن تكون هذه الوظيفة بوجوب مقارنة خاصة قصيرة الأجل خارج الدرجة أو أن تدمج بوظيفة مدير الرى أو مدير الأشغال العمومية وذلك باختيار أعلاها رتبة هذا أو ذلك . فإذا أدمجت هذه الوظيفة على هذا الوجه أو أشفات بوجوب مقاولة ابتدائية يكون راتبها المبدئي ٢٢٠٠ روبيه

الدرجة الثالثة

كبار المفتشين الإداريين
« المالين »

رئيس دائرة التحقيق الجنائي
كبار مفتشي الشرطة

(١) قضاة محاكم البداية
سكرتير وزارة الأشغال والمواصلات

مدير الطابو

مدير مصلحة البيطرة

(٢) رؤساء المهندسين
الاختصاصيون

مدارس المستشفى والملاهي الطبية
رؤساء الأطباء في الموصل وكركوك
مفتشا الصحة في بغداد والبصرة

الراتب ١٥٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ - ١٠٠ - ٢٣٠٠ روبيه

ملاحظة (١) من يعين من هؤلاء ولا إلام له باللغة العربية وخبرة خاصة في الفوازير المحلية يجب أن يتدنى براتب ١٢٥٠ روبيه ويكون تحت التجربة لمدة سنتين

ملاحظة (٢) إذا سمح لمن يشغل إحدى هذه الوظائف بالتطبيق الخصوصي يكون الراتب الابتدائي ١٢٠٠ روبيه وفي حالة من يستخدم في المستقبل من الأطباء الاختصاصيين يجوز وضعهم في غير الدرجة الثالثة إذا سمح لهم بالتطبيق الخصوصي

الدرجة الرابعة (قسم ١)

مدير الكارك
مدير المساحة

رئيس مأمورى الابحاث الزراعية
رئيس مفتشي الزراعة

المهندسون الاجرائيون في دائرة الاشغال العمومية

اختصاصي في الاعمال الكهربائية

معاري الحكومة

المهندسون الاجرائيون للري

مفتتش البريد

رئيس المهندسين الاجرائيين في دائرة البرق

مفتتشو المعارف

الاطباء المأذونون غير الداخلين في الدرجة الثالثة

الراتب ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبيه

الدرجة الرابعة (ب)

(١) — المفتشون الاداريون صنف ثانى

« الماليون » «

مفتتشو الشرطة « أول

المهندسون الاجرائيون في دائرة البرق صنف ثانى

ضباط الزراعة

(٢) وكلا، جيارة (تحصيلدارية) الكارك

معاون مدير الصحة العامة (قسم الموظفين والحسابات)

الراتب ٩٠٠ - ٥٠ - ١٢٠٠ - ٧٥ - ١٨٠٠ روبيه

ملاحظة (١) تكون الزيادة بعدل واحد وهو ٧٥ روبيه

« (٢) لا يجوز أن يتعدى الراتب في هذه الدرجة ١٥٠٠ روبيه مالم ينجح الموظف في امتحان تعدد الدائرة يؤدهه لتولي مركز جاب وليس هناك وظيفة جاب خالية

الدرجة الخامسة

مفتتشو الشرطة صنف ثانى

مساعدو مدير الكارك

مساعدو ضباط ارى

مساعدو المهندسين في دائرة الاشغال العمومية

المهندسون في دائرة المساحة .

باقي موظفي دائرة البريد والبرق .

ضباط البيطرة .

أمدور الخزن الطبيعي .

الراتب — ٨٠٠ — ٥٠ — ١٣٠٠ روبيه

ملاحظة عمومية (١) أن من يعين من الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية إلى أية وظيفة مذكورة في هذا الجدول تعادل في درجة الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الموظف عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من الدرجة المعنونة لتلك الوظيفة تزيل راتبها لا يقل مقداراً عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المقاولة الجديدة وعن تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطئة لتزيل الزيادة الجديدة بوجوب مقارنته القديمة (٢) أن المفتشين الاداريين من الصنف الثاني ينبغي تعيينهم في منزلة من الفرجة الرابعة تزيلهم الراتب الذي يكون أقرب مقدار من راتبهم الحالى (أعلى أو أدنى منه) مضافاً إليه ٢٠٠ روبيه على أن يتدارك أمرهم فيما يتعلق بالزيادة على الوجه المبين في أعلى (٣) مساعدة على تدارك المصارييف الاضافية الناشئة عن تأدية إيجار المنازل ونفقات التنوير والتنظيمات ينبغي أن يمنع الضباط المتزوجون (من غير صغار المفتشين الاداريين) الذين مقراتهم في بغداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتبها يقل عن ١٥٠٠ روبيه مخصوصات شخصية تدمج في الزيادات المستقبلة قدرها ١٥٠ روبيه أو كسور ذلك مما يفي لايصال راتبهم الشهري إلى ١٥٠٠ روبيه

الجزء الثاني

نظام متعلق باستخدام الموظفين البريطانيين في العراق

(١) مدة الخدمة

(١) يطلب من كل موظف يراد استخدامه في الحكومة العراقية أن يمضى مقارلة يتعهد فيها بأن يخدم الحكومة لمدة معينة على أن يذكر ذلك في المقاولة التي يعزمها والمدة تختلف من ٥ سنين إلى ١٠ سنين أو ١٥ سن

(٢) تبدأ مدة الخدمة من تاريخ سفر الموظف ليتقلد وظيفته وإذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يعين التاريخ في المقاولة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتبارية أو الرخصة التي تعطى بداعى المرض والمنوبة وفقاً لهذا النظام انفصلاً عن الوظيفة

(٣) يجب أن تكون خدمة السنة الأولى من مدة الاستخدام أو السنتين الاولىين منها فيما يخص الموظفين المشار إليهم في الملاحظة (١) تحت الفرجة الثالثة في الجدول الثاني تحت التجربة ويجوز الفاء المقاولة في نهاية السنة الأولى أو الثانية طبقاً للحال بشرط أن يخبر الموظف بذلك كتابة قبل ثلاثة أشهر وعند تبليغ الأخبار تعطى للمعتمد السامي الفرصة لابداء رأيه بخصوص الموظف المذكور وعند الفاء المقاولة على هذه الصورة سيكون الموظف الحق في الحصول على رخصة أو اكرامية عوضاً عن الرخصة التي استحقها في أثناء خدمته وكذلك على سفر مجاني الى انكلترة ويجب أن يتفاوضي من التقاعد فقط ما قطع من راتبه لهذا الغرض ويستثنى من جميع هذه الترتيبات الموظفون الذين خدموا الحكومة العراقية مدة لا تقل عن سنة قبل دخولهم في هذه الخدمة الجديدة اذا طابت الحكومة العراقية بقائهم في الوظائف التي هم مختصون فيها

(٢) الراتب

(١) يكون راتب الموظف الذي يدخل في خدمة الحكومة العراقية وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو معين لوظيفته في الجدول الثاني إلا أنه يشترط في ذلك ما يأتي :

(أ) في حالة الموظفين الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية

(ب) في حالة من يعين جديداً من الموظفين ذوى الاختبار الخاص أو المؤهلات الخاصة يجوز أن يعين الموظف في مقاؤله راتباً مبدئياً ضمن درجة أعلى من الراتب المبدئي لتلك الدرجة

(٢) للوظيف الحق في أن يتلقى نصف راتب من تاريخ سفره لينقل الوظيفة إلى تاريخ وصوله العراق وإن يتلقى راتبه تماماً من تاريخ وصوله العراق

(ج) فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة وما يليها أن لفظة (راتب) تعني الراتب المعين للوظيفة التي يشغلها الموظف ولا تشمل المخصصات الشخصية أو غير ذلك بما يدفع له . أما عبارة (الراتب والمخصصات) فتعنى وتشمل جميع ما يدفع الموظف بما فيه الراتب والمخصصات على اختلاف أنواعها

(٣) نوع النقود التي تدفع في العراق

(١) الرواتب والمخصصات التي تدفع في العراق تدفع بعملة الروبية على أن توافق أحكام الشروط (١٦) من هذا النظام

(٢) الموظف اختيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتلقى ثلث راتبه في لندن بموجب السعر ثابت أي ١٥ روبيه لكل ليرة انكليزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبدل نظام النقود ويستطيع الموظف الذي يتلقى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتلقى كل راتبه في العراق بالروبيات إذا أخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر

سفر الموظفين (١)

(١) يسمح الموظف في أول تعيينه بالسفر مجاناً إلى العراق في الدرجة الأولى على شرط أن يعفى مقابلة بموجب فيها بأن يعيد مصاريف سفره إذا ترك وظيفته في خلال سنة واحدة ابتداءً من تاريخ وصوله العراق لأنّ سبب آخر سوى العاهات البدنية والعائلية وفي خلال ثلاث سنوات إذا تأخذ أي مهنة في العراق أو مجاورها

(٢) يسمح له أيضاً بعد انتهاء وظيفته بالسفر إلى إنكلترا مجاناً أما إذا كانت الحكومة قد أنتهت خدمته بموجب الشرط (١٨) من هذا النظام لسواء سلوكه أو عدم المأمه أو أن الموظف نفسه قد ترك الخدمة لأنّ سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني إلى رأي هيئة النظام المؤلفة بموجب الفقرة ١٧ من هذا النظام

(٣) يسمح الموظف أيضاً في أثناء خدمته بالسفر مجاناً إلى إنكلترا ذهاباً وإياباً مرتين واحدةً إذا كانت مدة خدمته ٥ سنين ومرتين إذا كانت مدة خدمته ١٠ سنين وثلاث مرات إذا كانت مدة خدمته ١٥ سنة

(٤) للحكومة أن تعد السفر المسموح به في هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معروفة من شركات الملاحة والتي تحمل ركاباً من الدرجة الأولى بين العراق وإنكلترا

إذا رغب الموظف في السفر بغير الطريق الذي اختاره له الحكومة فله أن يتلقى مصاريف السفر الذي يختاره أو مصاريف السفر الذي تختاره الحكومة على شرط أن يعلق الأقل منها

(ب) زوجات الموظفين — يسمح لزوجة الموظف — المتزوج قبلًا — بالسفر في الدرجة الأولى مجاناً مرتين بين العراق وإنكلترا إذا كانت خدمة الموظف لمدة خمس سنين ويسمح لها بالسفر ثلاثة مرات إذا كانت خدمة الموظف لمدة عشر سنين وأربع مرات إذا كانت خدمة الموظف خمس عشرة سنة

(٤) إذا تزوج الموظف في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجاناً مرتين بين العراق وإنكلترا في خلالخمس سنين التي تلي تاريخ زواجه وبالسفر مرة واحدة في كل خمس سنين أخرى تبقى من خدمته أما المدة التي تقل عن خمس سنين فلا يفتح فيها لزوجة سفر مجاني بموجب هذا النظام .

(٥) إن الأسفار المسموحة بها لزوجات يجب أن تكون تابعة لعين الشروط المتعلقة بالموظفيين بموجب الشرط ٤ (١) من هذا النظام .

(٥) المسكن

إذا أشغل أحد الموظفين داراً من دور الحكومة يدفع إيجاراً عن تلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه وإذا شاءه السكنى في تلك الدار موظف آخر يدفع ٤ بالمائة من راتبه لقاء بدل الإيجار على أن لا يجوز في حالة ما من الأحوال أن يتعدى ما يدفعه من بدل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل إيجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البدل باقياً على بدلات الإيجار الحقيقة المدورة من الأملاك الخاصة والواقعة في عين المحلة وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون إيجار ما يشغلون من الدوراتى ليست من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الأحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من موظف أو أكثر بدل إيجار معتدل لتلك الدار ويعين هذا البدل باقياً على بدلات الإيجار الحقيقة للدوراتى من الأملاك الخاصة والواقعة في عين المحلة وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الموظفون إيجار ما يشغلون من الدوراتى ليس من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الأحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل أحد تلك الدار أو أكثر بدل الإيجار الحقيقى لتلك الدار .

وإذا وجد أن ما يدفع على هذا الوجه (من قبل موظف واحد أو أكثر) هو أقل من بدل إيجار الدار فتساعد الموظف على دفع الرصيد الباقى من إيجار الدار تبعاً لـ الموظفين المخصصات الآتية من قبل الاعادة :

في البصرة وبغداد

الموظفون المتزوجون مالا يزيد على ١٢ بالمائة من رواتبهم
الموظفون غير المتزوجين مالا يزيد على ٦ بالمائة من رواتبهم

في باقى المراكز

الموظفون المتزوجون مالا يزيد على ثمانية بالمائة من رواتبهم
الموظفون غير المتزوجين مالا يزيد على أربعة بالمائة من رواتبهم
وستكون هذه المخصصات عرضة للتتعديل كل سنة وفقاً للزيادة والصعود الفعلى في بدلات الإيجار
فيما يخص الفرض المقصود من هذه الفقرة أن عبارة (راتب) تعتبر أنها شاملة للمخصصات الشخصية فإذا كان هناك شيء منها

تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة — إذا أمكن ذلك — أن تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الموظفين بالادوات المتنفسية للانوار الكهربائية والمراوح والماء على النحو الذى توصى به مديرية الصحة العامة على أن يؤدي الموظف نفقات الكهرباء والماء

رخصة محلية (٧)

يمكن منح الموظف رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوماً في كل سنة تقويمية إذا كانت الحكومة توافق على ذلك ، غير أنه يجب أن لا تراكم هذه الرخصة وأن لا تدمج في الرخصة الاعتيادية

الرخصة الاعتيادية (٨)

- (١) يستحق لكل موظف يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الشهرة العاملية ولا تتم أيام رخصة خدمة عملية إلا الرخصة المحلية فقط
- (٢) من الممكن أن تراكم الرخصة الاعتيادية

(٤) يُنْعَحُ كُلُّ مُوْعِظَةِ الرُّخْصَةِ الاعْتِيَادِيَّةِ الْمُسْتَحْقَةِ لَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ عَلَى أَنْ لَا يُسْبِبَ ذَلِكَ خَلَافَ وَظِيفَتِهِ وَلَهُ أَنْ يَطَالِبَ مَنْهُ بِأَخْذِ الْإِجْرَاءِ الاعْتِيَادِيَّةِ عَلَى الْوَزِيْرِ الْأَعْلَى :

فترة الخدمة: **١٥** سنة، فإذا كانت خدمته لمدة **١٠** سنين ففترتين، وإذا كانت خدمته **خمس** سنين

(٤) يجوز للموظف الذى اتفق عليه أو أنهى الحكومة لسبب غير عدم الامانة أو سوء السلوك ان يتلقى اكرامية عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتي لم يستطع أن يتمتع بها في حينه خشية أن تخل بأعمال وظيفته وتحسب هذه الاصناف باعتبار مخصصات يوم واحد من الرخصة مساو لـ كل يوم من الرخصة المستحقة على أن لا يتجاوز ذلك مدة تسعة أشهر

(٥) المغرّف الحق أن يتلقى، رأينا عاماً في الرخصة الاعتدادية

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للموظف بالغيبوبة داخل العراق مدة قصيرة بناء على مرض أصابه على أن لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متتالية وأن يتلقاضى في خلالها راتبه بتمامه وكل غيبوبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض

(٢) ان مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها للموظف هي كالتالي :

اذا كانت خدمته لمدة خمس سنين **سنة واحدة**

ستار **» ۱۰۲۰**

» » » » » » » » » »

(٣) اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على المدة المبينة أعلاه فللحكمومة الخيار في أن تنهى الخدمة بدون إعطاء تعويضات

(٤) عندأخذ كل رخصة مرض الموظف الحق في أن يتغاضى راتبه بقامة إلى نهاية ستة أشهر ثم إلى ستة أشهر أخرى إذا كان ذلك لا يزيد على المدة المستحقة له أما إذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفي لاتمام الستة أشهر الأخرى فيمكنه أن يتم المدة برخصة إضافية على أن يتغاضى في خلالها نصف راتبه . ففي نهاية الاثني عشر شهراً سيكون للحكومة الحق في أن تنهي خدمة هذا الموظف بدون تعويضات إذا كانت خدمته لمدة خمس سنين فقط . وفي الأحوال الأخرى أي إذا كانت خدمة الموظف لمدة أكثر من خمس سنين فتعين حينئذ لجة طبية لفحصه وإذا ثبت أن شفائه ورجوعه إلى وظيفته غير محتمل وفقاً لشروط المدرجة في (٢) أعلاه سيكون للحكومة الحق في أن تنهي خدمته بدون تعويضات

(٥) ليس في هذه الفقرة ما يقييد بوجه من الوجوه تعهدات الحكومة العراقية بأن تدفع لكل من ضباط القوات الامبراطورية والجيش الهندي عند عودته من خدمة (في العراق) إلى أن يصبح صالحًا لاقيام بواجباته في المصلحة الامبراطورية أو الهندية حسبما يقتضى الامر على أن لا يتجاوز الدفع مدة ستة أشهر من الاجارة المرخصة بالمعاش الكامل الشخص لرتبة ذلك الضابط الدائمة في قوافل المصلحة ذات الشأن.

المراجعة الطبية (١٠)

الموغل الحق في أن يعالج في أثناء مرضه عيالاً في العراق غير أن هذا الامتياز لا يشتمل على إعانته

التعويضات التي تلتزم بها الحكومة خدمة الموظف (١١)

إذا أنهت الحكومة خدمة موظف بسب غير الأسباب المذكورة في الشروط ١ (الفقرة ٣) و٩ و١٤ و١٨ فعل الحكومة لمن

تدفع عنه إلى صندوق التقاعد وله أن يتسلم من ذلك الصندوق علاوة على المبلغ المستحق له منه مبلغاً مساوياً لما كان قد يستحق دفعه من قبله ومن قبل الحكومة مما من التأديات إلى صندوق التقاعد عن باقي مدة خدمته بوجوب المقاولة
التعويضات الخاصة التي تطلى عند الوفاة أو غير ذلك بسبب القلائل المحلية (١٢)

تعملي بوجوب قواعد ستو شخص فيها بعد تعويضات خاصة (لا يجوز فيها شخص أحد ضباط القوات البريطانية أو الجيش الهندي أن تكون أقل مناسبة من تلك التي يستحقها بوجوب نظالمات مصلحته الأصلية) في حالة الوفاة أو الضرر أو ضياع الممتلكات أو غير ذلك الناتجة من حرب أو قلائل محلية أو في حالة إصابة الموظف بعاهة دائمة تقرر لجنة طبية أنها نشأت عن الظروف الخاصة المحبطه بوظيفته وفي حالة ضياع الممتلكات لا يعطى تعويضات إلا إذا أثبتت بصورة معقولة أنه لم يكن تأمينها أو أنه لم يكن بالامكان تأمينها إلا لقاء رسوم ماهظ للتأمين وعلى كل حال لا تطلى التعويضات إلا على الامتنعة التي تعتبر ضرورية ولازمة والحكومة لا تعمد بالمسؤولية عن ضياع المبهرات والأعمال الصناعية أو غير ذلك ولاغن سرقتها أو تلفها

صندوق التقاعد (١٣)

على الحكومة أن تؤسس صندوق تقاعد يقوم كل من الحكومة والموظفي بالتأديات الآتية إليه :

- (١) على كل موظف أن يؤدي شهرياً إلى صندوق التقاعد $\frac{1}{2}$ من معاشه ويكون ذلك بالنحيم من راتبه
- (٢) على الحكومة أن تؤدي شهرياً عن كل موظف مبلغاً يساوى ضعفي ما أداه ذلك الموظف عن الشهر السابق
- (٣) إن المبالغ التي تخصم من راتب الموظف على حساب صندوق التقاعد مع المبالغ المستحقة من الحكومة ينبغي أن تتحول شهرياً بشهر الى من تعينه حكومة صاحب الجلالة البريطانية من شخص أو أكثر أميناً لصندوق التقاعد الآف الذكر وتدار شؤون هذا الصندوق من قبل أميناً يصدق عليهم وبوجوب قواعد تضعها حكومة صاحب الجلالة البريطانية
- (٤) على كل موظف - ما عدا الموظفين الذين دفعت الحكومة العراقية أو تعهدت بأن تدفع بالثبات عنهم تأديات التقاعد إلى حين تاريخ انتهاء الخدمة بوجب الشروط الجديدة - أن يؤدي إلى صندوق التقاعد عن مدة خدمته من يوم ١١ تشرين ثاني ١٩٢٠ إلى التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق هذه الشروط عليه مبلغاً يساوى $\frac{1}{2}$ من مجموع معاشه عن المدة المذكورة
- (٥) على الحكومة أن تؤدي عين المبلغ الذي يؤديه الموظف بما يخص الخدمة السابقة المقاولة المشار إليها في الفقرة أربعة من هذه المادة .
- (٦) في حالة الموظفين الممارسين أو المحولين إلى الحكومات الأخرى والذين لا يزاولون قائمين بما يلزم لاستحقاق التقاعد من حوكمة لهم الأصلية على شرط الاستمرار في دفع تأديات تقاعدهم بحسب أن يستمر دفع هذه التأديات عنهم من قبل الحكومة العراقية إلا ما كان من ذلك مستوجباً تأداته من قبل الموظف ذاته بوجوب قوانين حوكمه الأصلية ولا تسرى الفرات الحس الأولى من هذه المادة على هؤلاء الموظفين

اللغات (١٤)

يطالب من الموظف أن يتبع أحكام ما تتضمنه فيما بعد هيئة النظام المشكلة بوجوب المادة ١٧ من هذا الجدول ويصادق عليه المعتمد السامي من النظمات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه النظمات على توقيف الترقي في حالة فتيل الموظف في أحد الامتحانات المعتبرة إجبارياً ويجوز كذلك أن تنص على أنهاء خدمة الموظف بدون تعويضات إذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر و مخصصات الوكالة (١٥)

تعطى مخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك مخصصات الوكالة بوجب القواعد الموضوعة للموظفين المحليين
العملة النقدية (١٦)

اذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبدلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويل الجاري ماعدا ما نص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٣ من هذا الجدول

حفظ النظام (١٧)

لأجل حفظ النظام سيكون الموظفون تحت مراقبة هيئة مؤلفة كالتالي :

الرئيس — رئيس الوزراء

الاعضاء — مثل من قبل فخامة المعتمد السامي وثلاثة وزراء وثلاثة من كبار الموظفين البريطانيين يعينهم صاحب الجلالة الملك وتكون قرارات هذه الهيئة عرضة للتصديق من قبل صاحب الجلالة الملك وقبل أن تناول هذه المقررات تصديق صاحب الجلالة يعني أن يعطى فخامة المعتمد السامي فرصة لابداء رأيه فيها

انهاء الخدمة بسبب عدم الاطاعة أو غير ذلك (١٨)

للحكومة الحق بشرط موافقة هيئة النظام المؤسسة وفقاً للشرط ١٧ على ذلك بأن تنهي خدمة أي موظف اسوء ملوكه أو عدم اطاعته بدون أن يعطى تعويضات وأن تسترجع من صندوق التقاعد المبلغ الذي تكون قد ادخرته لحسابه في الصندوق المذكور كله أو بعضه حسب ما تقرر هيئة النظام المذكورة

انهاء الخدمة من قبل الموظف نفسه (١٩)

يمكن للموظف أن ينهي مدة خدمته قبل انتقضائها وذلك بأن يخبر رئيس دائنته بذلك كتابة قبل ستة أشهر إلا انه اذا فعل الموظف ذلك يعرض على هيئة النظام المؤلفة بوجب المادة ١٧ أمر القرار في ما اذا كان في تلك الحال يستحق ذلك الموظف أن يعطى السفر المباني الى وطنه أو كل الاجازة المستحقة له وبعضاً أو أكثر من نصف المبلغ المدخر لحسابه في صندوق التقاعد عند استعماله

(٢٠) فيما يخص ضباط القوات الامبراطورية أو الجيش الهندي الملحقين بخدمة الحكومة العراقية عند انتهاء مهامهم على غير مقتضي المادة ١٨ و ١٩ لم يمكن دمجه في الملحق القانوني المعين تكون الحكومة العراقية مسؤولة براتبه ومخصصاته بوجب الفئات البريطانية الاعتيادية أثناء مدة انتظاره الاندماج

التحكيم (٢١)

اذا ظهر أي تباس في فهم معنى مقاولة الاستخدام الموقع عليها من قبل الموظف أو غير ذلك من المسائل التي توجب الجدال تعال المسألة الى هيئة النظام التي يحب أن يكون قرارها في الامر بعد تصديقه من قبل جلالة الملك حسب نص المادة ١٧ نهائياً

البرول الرابع

نظام يتعلق باستخدام الضباط البريطانيين المحقين بالجيش العراقي

مدة الخدمة (١)

(١) يتطلب من كل ضابط يراد استخدامه أن يعفي مقاولة بتعهد فيها بأن يخدم الحكومة العراقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد بمأة الطرفين تحس سنتان ثم ٧ سنوات ثم ١٠ سنوات بتجدد المقاولة دفعه دفعه — وفي حالة الضباط التابعين لقوى الامبراطورية أو للجيش الهندي يشترط عند التجديد موافقة حكومة صاحب الجلالة البريطانية أو حكومة الهند حسبما تقتضي الحال (٢) تبدأ مدة هذه الخدمة من تاريخ سفر الضابط ليتقلد وظيفته وإذا كان الموظف مستخدماً في العراق من قبل يبعن التاريخ في المقاولة التي يوقع عليها ويجب أن لا تعتبر الرخصة المحلية أو الاعتبارية أو الرخصة التي تعطى بداعي المرض والمنوبة وفقاً لهذا النظام انفصلاً عن الوظيفة

(٣) يكون راتب الضابط وكذلك مقدار الزيادة السنوية كما هو مبين لوظيفته في لائحة الدرجات الملحقة بهذا الجدول

(٤) لدى توجيه أحد الضباط إلى العراق لأجل تقلد احدى الوظائف في الحكومة العراقية يستحق له المعاش الكامل لوظيفته في العراق من تاريخ وصوله العراق أما فيما يخص المدة من تاريخ ركوبه الباخرة إلى تاريخ وصوله العراق فكذا (١) إذا كان الضابط تابعاً لقوى الامبراطورية يستحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو كامل معاش رتبته الدائمة في بريطانيا من غير مخصصات على أن يأخذ أكثرها مقداراً (ب) وإذا كان من ضباط الجيش الهندي فيستحق له نصف معاش وظيفته في العراق أو معاش رتبته الدائمة من غير مخصصات إلا كان هذا إذا كان متوجهاً من الهند إلى العراق أما إذا لم يكن متوجهاً من الهند إلى العراق فمعاش رتبته الدائمة في بريطانيا على أن يعطى الراتب الأكبر منها (ج) وفي جميع الأحوال الأخرى يتقاضى نصف معاش وظيفته في العراق

نوع التقويد التي تدفع في العراق (٣)

(١) الرواتب والمخصصات التي تدفع في العراق بعملة الروبية على أن تراعي أحكام الشرط «١٦» من هذا النظام

(٢) للضابط الخيار على شرط أن يخبر الحكومة بذلك قبل ثلاثة أشهر بأن يتقاضى ثلث راتبه في لندن بسعر الثابت أي «١٥» روبيه لكل ليرة إنكليزية أو بموجب سعر التحويل الحقيقي في حالة تبدل نظام التقويد ويستطيع الضابط الذي يتقاضى ثلث راتبه في لندن أن يبطل هذا الترتيب ويتقاضى كل راتبه في العراق بالروبيات إذا أخبر الحكومة بذلك قبل ٣ أشهر

سفر الموظفين (٤)

(١) يسمح للضابط في أول تعيينه بالسفر مجاناً إلى العراق في الدرجة الأولى على شرط أن يعفى مقاولة بتعهد فيها بأن يعيد مصاريف سفره إذا ترك وظيفته في خلال ثلاث سنوات لاجل أن يتسلم شغلاً آخر في العراق أو إذا ترك وظيفته في خلال سنة واحدة لاي سبب كان سوى العاهات البدنية أو العقلية

(٢) ويسمح له أيضاً بعد انتهاء وظيفته بالسفر إلى إنكلترا مجاناً . أما إذا كانت الحكومة قد أنهت خدمته بموجب الشرط «١٨» من هذا النظام لسوء سلوكه أو عدم اطاعته أو ان الصابط نفسه قد ترك الخدمة لاي سبب كان غير العاهات البدنية أو العقلية فيرجع أمر السماح له بالسفر المجاني إلى رأي الحكومة

(٣) يسمح للضابط أيضاً في أثناء خدمته بالسفر مجاناً إلى إنكلترا ذهاباً وإياباً مرة واحدة إذا كانت مدة خدمته ثلاث أو خمس

سنوات ومرة أخرى إذا مددت مقاولته إلى أكثر من خمس سنوات . إذا كان الضابط الذي سافر مرة أو عدة مرات مجاناً عائدًا إلى إنكلترا أي أنه استوفى حقه الممنوح إياه بمحض هذه الفترة أو الذي لم يستحق السفر المجاني للعودة إلى إنكلترا بناء على اعتلال صحته يجب أن يمنع سفراً مجانياً آخر إلى إنكلترا ذهاباً وإياباً

(٤) للحكومة أن تعد السفر المسموح به في هذا النظام في أية سفينة كانت تابعة لشركة معلومة من شركات الملاحة والتي تحمل ركاباً من الدرجة الأولى بين العراق وإنكلترا أو في أحدى قنالات الحكومة البريطانية وإذا اختار الضابط السفر بغير الطريق أو بغير مراكب الشركة أو بغير الدرجة التي اختارها له الحكومة أو إلى غير المملكه المتحدة (بلاد الإنكليز) فله أن يتغاضى مصاريف السفر الذي يختاره أو مصاريف السفر المسموح به بمحض هذا النظام على شرط أن يعطي الأقل منها

زوجات الموظفين (ب)

(١) يسمح لزوجة الضابط المتزوج قبلاته مقاولته بالسفر في الدرجة الأولى مجاناً مرتين بين العراق وإنكلترا إذا كانت خدمة الضابط لمدة ثلاثة أو خمس سنوات ويسمح لها بالسفر ثلاث مرات إذا مددت مقاولته لمدة أكثر من خمس سنوات

(٢) إذا تزوج الضابط في أثناء الخدمة يسمح لزوجته بالسفر مجاناً مرتين (بين العراق وإنكلترا) وذلك في حالة ما إذا مددت مقاولته استخدامه

(٣) إن الأسفار المسموح بها لزوجات ينبغي أن تكون تابعة لنفس الشروط المتعلقة بالموظفين بمحض الشرط ٤ من هذا النظام

السكن (هـ)

إذا اشغل أحد الضباط داراً من دور الحكومة وحده يدفع إيجاراً عن ذلك الدار بمعدل ٨ بالمائة من راتبه وإذا شاء طه السكنى في تلك الدار ضابط آخر يدفع أربعة بالمائة من راتبه، فإذا بدل الإيجار على أن لا يجوز في حالة من الاحوال أن يتعدى ما يدفعه من يشغل تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل إيجار معتدلاً لتلك الدار محسوباً بذلك بالقياس على بدلات الإيجار الحقيقة للدور التي من الأماكن الخاصة والواقعة في عين المحلة . وعلى نفس هذه القاعدة يدفع الضابط إيجار ما يشغلوه من الدور التي ليست من أملاك الحكومة على أن لا يجوز في حالة من الاحوال ان يتعدى ما يدفعه من يشغل احدى تلك الدار من ضابط أو أكثر بدل الإيجار الحقيقي لتلك الدار وإذا وجد أن ما يدفع على هذا الوجه (من قبل ضابط واحد أو أكثر) هو أقل من بدل إيجار الدار فساعدة للأضباط على دفع الرصيد الباقى من إيجار الدار تمنح الحكومة الضباط المخصصات الآتية من قبيل الاعانة :

في البصرة وبدراد

لأضباط المتزوجين ما لا يزيد على ١٢ في المائة من رواتبهم
لأضباط غير المتزوجين ما لا يزيد على ٦ في المائة من رواتبهم
في باقي المراكز

لأضباط متزوجين ولا يزيد على ٨ في ١١٪ من رواتبهم

للفضباط غير المزوجين مالا يزيد على ٤ في المائة من رواتبهم
وستكون هذه الخصصات عرضة للتعديل كل سنة تبعاً للتبدل أسعار أجور الدور
تجهيز المساكن (٦)

على الحكومة - اذا أمكن ذلك - ان تجهز جميع دور الحكومة المشغولة من قبل الضباط بالادوات المتناسبة الانوار الكهر بائية والمرابح والماء على النحو الذي توصى به مديرية مصلحة الصحة
الرخصة المحلية (٧)

يمكن منح الضابط رخصة محلية لا تتجاوز ٢١ يوماً في كل سنة تقديرية اذا كانت الحكومة توافق على ذلك . غير انه يجب ان لا تراكم هذه الرخصة وان لا تدرج في الرخصة الاعتيادية وفي أثناء الرخصة المحلية يتلقى الضابط راتبه كاملا
الرخصة الاعتيادية (٨)

(١) يستحق لكل ضابط يوم واحد من الرخصة الاعتيادية عن كل خمسة أيام من الخدمة العملية ولا تعدل أيام رخصة خدمة عملية الا بالرخصة المحلية فقط والوقت الذي يقضى في السفر ماعدا سفرة الموظف عند أول تعيينه يعتبر رخصة اعтикаية
(٢) من الممكن ان تراكم الرخصة الاعتيادية

(٣) يمنح كل ضابط الرخصة الاعتيادية المستحقة له في أي وقت شاء على ان لا يسبب ذلك خالا في وظيفته وله أن يطالب بمحنة باخذ الاجازة الاعتيادية على الوجه الآتي :

اذا كانت مقارنته لمدة ٣ سنوات مرة
« « « « «
« « « ٧ » مرتين
« « « ١٠ » مرتين

(٤) وللضابط الحق أن يتلقى راتبه في أيام الرخصة الاعتيادية

(٥) يجوز للضابط الذي انقضت مدة خدمته او أنهىها الحكومة بسبب غير عدم الطاعة او سوء السلوك ان يتلقى راتبه وظيفة عن الرخصة الاعتيادية المستحقة له والتي لم يستطع ان يتمتع بها في حينه خشبة ان تخل باعمال وظيفته على انه لا يجوز ان يتتجاوز المبلغ المدفوع على هذا الوجه راتب تسعة أشهر

رخصة المرض (٩)

(١) يسمح للضابط بالفيروبة داخل العراق مدة قصيرة بناء على مرض أصابه غلي ان لا تزيد كل مدة على ١٠ أيام متالية وان يتلقى في خلالها راتبه بتمامه وكل فيروبة من هذا القبيل تزيد على عشرة أيام تعتبر رخصة مرض

(٢) ان مجموع مدد رخصة المرض التي يسمح بها لمن كانت مدة مقارنه ثلاثة سنوات هي نهائية أشهر

(٣) اذا زاد مجموع مدد رخصة المرض على نهائية أشهر فللحكومة الحق في ان تنهي مدة خدمته بدون اخطار آخر

(٤) عند أخذ كل رخصة مرض للضابط الحق في ان يتلقى راتبه بتمامه الى غاية أربعة أشهر ثم الى غاية أربعة أشهر أخرى بما يكون مستحقاً له من الرخصة أما اذا كان لا يستحق رخصة ما أو أن الرخصة التي يستحقها لا تكفي لاتمام الاربعة أشهر الأخرى

فيُسْكِنَ أَنْ يَمْمَدَ الْمَدَةُ بِرِحْصَةِ مَرْضٍ إِصْرَافِيَّةٍ عَلَىَ أَنْ يَتَفَاضَىَ فِي خَلَالِهَا نَصْفُ رَاتِبِهِ وَفِي نَهَايَةِ الْمُدَانَةِ أَشْهُرٌ سَيَكُونُ بِالْحُكُومَةِ الْحَقُّ فِي
أَنْ تَنْعِي خَدْمَةَ هَذَا الصَّابِطِ بِدُونِ اخْتَطَارٍ آخَرَ أَوْ دُفْعٍ تَعْوِيضاً

(٥) أَمَا إِذَا كَانَتْ مَقاوِلَتِ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ الْمُدَدَّةِ بِمَوْجَبِ الشَّرْطِ ١٠ مِنْ هَذَا الْجَدْولِ تَزِيدُ عَلَىَ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ فَيُعَادِلُ بِمَوْجَبِ النَّظَامِ
الْمُتَعَاقِبِ بِرِحْصَةِ الْمَرْضِ كَمَا جَاءَ فِي شَرْطِ الْمُوَظَّفِينَ الْمُلَكَّيِّينَ بِعَقْنَفَىِ الشَّرْطِ ٩ مِنْ الْجَدْولِ الثَّالِثِ

(٦) لَيْسَ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ مَا يَقْدِدُ بِوَجْهِهِ مِنْ الْوَجْوهِ تَعْهِدَاتِ الْحُكُومَةِ الْعَرَاقِيَّةِ بِإِنْ تَدْفَعَ لِكُلِّ مِنْ ضَبَاطِ الْقَوَافِلِ الْأَمْبَرَاطُورِيَّةِ
أَوِ الْجَيْشِ الْهَنْدِيِّ عَنْدَ عُودَتِهِ مِنِ الْخَدْمَةِ (فِي الْعَرَاقِ) إِلَىَ أَنْ يَصْبِحَ صَالِحًا لِلْقِيَامِ بِوَاجِبَاهُ فِي الْمُصلَحَةِ الْأَمْبَرَاطُورِيَّةِ أَوِ الْهَنْدِيَّةِ
حَسْنًا يَقْنَصُ الْأَمْرُ عَلَىَ أَنْ لَا يَتَجَاهِزَ الدُّفْعَ مَدَةً سَتَّةِ أَشْهُرٍ مِنِ الْإِجازَةِ الْمَرْضِيَّةِ بِالْمَعَاشِ الْكَاملِ الَّذِي يُعْطَىَ إِيَّاهُ عَلَىَ جَارِيِّ الْعَادَةِ الْمُخْصَصِ
لِرَاتِبِهِ ذَلِكَ الصَّابِطُ الدَّائِمُ فِي قَوَافِلِ الْمُصَالَحَةِ ذَاتِ الشَّانِ

المَعْالِجَةُ الطَّبِيعِيَّةُ (١٠)

الصَّابِطُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَعْالِجَ فِي أَشْاءِ مَرْضِهِ مُجَانًا فِي الْعَرَاقِ غَيْرَ أَنْ هَذَا الْإِمْتِيَازُ لَا يَشْمَلُ عَائِلَتَهُ
أَنْهَاكَ الْخَدْمَةِ مِنْ قَبْلِ الْحُكُومَةِ (١١)

فِي غَيْرِ الْأَحْوَالِ الْمَذَكُورَةِ فِي الشَّرْطَيْنِ ١٤ وَ ١٨ لِلْحُكُومَةِ الْحَقُّ فِي أَنْ تَنْهِي خَدْمَةَ الصَّابِطِ بِإِعْطَائِهِ اخْتَطَارًا كَتَابِيًّا قَبْلَ ذَلِكِ
بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَا يُعْطِيَ ذَلِكَ الْأَخْتَطَارَ إِلَيْهِ وَاقِفَةَ الصَّابِطِ الْبَرِيطَانِيِّ الْأَكْبَرِ الْمَلْحُقِ بِوَزَارَةِ الدِّفَاعِ.
عَنْدَ اِنْهَاكِ مَدَةِ خَدْمَةِ أَحَدِ ضَبَاطِ الْقَوَافِلِ الْبَرِيطَانِيَّةِ أَوِ الْجَيْشِ الْهَنْدِيِّ فِي الْحُكُومَةِ الْعَرَاقِيَّةِ إِذَا لَمْ يُعْكِنْ دِمْجُهُ ضَمِّنَ الْمَلَكَ الْقَانُونِ
الْمُعِينِ تَكُونُ الْحُكُومَةُ الْعَرَاقِيَّةُ مَسْؤُلَةُ بِرَاتِبِهِ وَمِنْخَصَّاتِهِ بِمَوْجَبِ نَظَامَاتِ الْخَدْمَةِ التَّابِعِ لَهَا عَنِ الْمَدَةِ الَّتِي يَنْتَظِرُ فِي خَلَالِهَا لِأَنْ يُدْمَجَ.

الْتَّعْوِيَضَاتُ الْخَاصَّةُ الَّتِي تَعْطَىُ عَنْدَ الْوَفَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ بِسَبِيلِ الْقَلَاقِلِ الْمُخْلِلِيةِ (١٢)

تَعْطَىُ بِمَوْجَبِ قَوَاعِدِ سَتوْضِعِهِ بَعْدَ بِالْاِتْفَاقِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ السَّاعِيْنَ لِلْمُتَعَاوِدَيْنِ تَعْوِيَضَاتٍ خَاصَّةً (لَا يَجُوزُ فِيهَا يَخْصُصُ أَحَدُ
ضَبَاطِ الْقَوَافِلِ الْبَرِيطَانِيَّةِ أَوِ الْجَيْشِ الْهَنْدِيِّ أَنْ تَكُونَ أَقْلَى مَنَاسِبَةً مِنْ ذَلِكَ الَّتِي يَسْتَحْقَهَا بِمَوْجَبِ نَظَامَاتِ مَصْلَحَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ) فِي حَالَةِ
الْوَفَاءِ أَوِ الْفَرَرِ أَوِ ضَيَاعِ الْمَمْلَكَاتِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكِ النَّاتِجَةِ مِنْ حَرْبٍ أَوْ قَلَاقِلِ مُخْلِلَةٍ أَوْ فِي حَالَةِ اِصْبَابِ الصَّابِطِ بِعَاوِهَةِ دَائِمَةٍ تَقْرِيرُ لِجَنَّةِ
طَبِيعَةِ الْأَمْمَانَاتِ عَنِ الظَّرُوفِ الْخَاصَّةِ الْمُحِيطَةِ بِوَظِيفَتِهِ وَفِي حَالَةِ ضَيَاعِ الْمَمْلَكَاتِ لَا يَعْطَىُ تَعْوِيَضَاتٍ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ بِصُورَةِ مُعْقُولَةٍ أَنَّهُ
لَمْ يُعْكِنْ تَأْمِينَهَا أَوْ أَنَّهُ لَمْ يُكَنْ بِالْأَمْكَانِ تَأْمِينَهَا إِلَّا لِغَاءِ رِسْمِ تَأْمِينِ باهْظَ وَعْدٍ كُلِّ حَالٍ لَا يَعْطَىُ تَعْوِيَضَاتٍ إِلَّا عَلَىِ الْأَمْمَانَةِ الَّتِي تَعْتَبرُ
ضَرُورِيَّةً وَلَازِمَةً وَالْحُكُومَةُ لَا تَتَهَوَّدُ بِالْمُسْئُولِيَّةِ عَنِ ضَيَاعِ الْمَجْوَهَرَاتِ وَالْأَعْمَالِ الصَّنَاعِيَّةِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكِ وَلَا عنْ سُرْقَتِهَا أَوْ تَلْفُهَا

الْكَرَامَيَّةُ (١٣)

عَنْدَ اِتْقَضَاءِ أَوِ اِنْهَاكِ مَقاوِلَةِ الْخَدْمَةِ عَدَمِ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكِ بِمَوْجَبِ الْفَقْرَتَيْنِ ١٤ وَ ١٨ يَكُونُ لِلصَّابِطِ الْحَقُّ بِأَنْ يَتَنَاهُ عَلَوَةً عَلَىِ
مَا يَكُونُ مَسْتَحْقَقًا لَهُ مِنِ الْمُبَالَغِ بِمَوْجَبِ الْفَقْرَةِ ٨ (٥) أَكْرَامَيَّةُ رَاتِبِ شَهْرٍ وَاحِدٍ — عَلَىِ مَعْدِلِ مَقْدَارِ الرَّاتِبِ الَّذِي يَتَنَاهُ لَهُ حِينَئِذٍ —
عَنِ كُلِّ سَنَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ خَدْمَتِهِ وَتَحْسِبُ كُسُورَ السَّنَةِ بِاعتِبَارِ مَعْدِلِ رَاتِبِ يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ خَدْمَةٍ ١٢ يَوْمًا

وَفِي حَالَةِ الصَّابِطِ الْمُعَارِبِ أَوِ الْمُخَوَّلِينَ إِلَىِ الْحُكُومَةِ الْعَرَاقِيَّةِ مِنْ قَبْلِ الْحُكُومَاتِ الْأُخْرَىِ وَالَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ قَائِمِينَ بِمَا يَأْرِمُ لِأَجْلِ
استِحْقَاقِ التَّفَاعُدِ مِنْ حُكُومَانِهِمِ الْأَصْلِيَّةِ عَلَىِ شَرْطِ الْإِسْتِدَارَ فِي دُفْعِ تَأْدِيَاتِ تَفَاعُدِهِمْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَعِرَ دُفْعُ هَذِهِ التَّأْدِيَاتِ عَنْهُمْ مِنْ

قبل الحكومة العراقية الا ما كان من ذلك مستوجباً فاده من قبل الموظف ذاته بوجب قوانين حكومته الاصلية . و مثل هؤلاء الضباط لا يستحق لهم اكرامية ما بوجب هذه الفقرة

اللغات (١٤)

يطلب من الضابط أن يتبع أحكام ما قد نصه وزارة الدفاع ويوافق عليه المعتمد السامي من النظمات المتعلقة بامتحان اللغات ويجوز أن تنص هذه النظمات على توقيف الترقيم في خدمة العراق في حالة فشل الضابط في أحد الامتحانات المعتبرة اجبارياً ويجوز كذلك أن تنص على أنها خدمة الضابط بدون تعويضات إذا تكرر فشله في الامتحانات

مخصصات السفر (١٥)

يسمح بـ مخصصات السفر والانتقال داخل العراق وكذلك بـ مخصصات لـ الوكالة بـ وجوب القواعد الموضوعة للضباط المحليين
العملة النقدية (١٦)

إذا تبدلت العملة الموجودة تدفع الرواتب والمخصصات بعد تبدلها بالعملة الجديدة على حساب سعر التحويلي الجارى ما عدا ما نص عليه في الفقرة ١ من الشرط ٣ من هذا المدخل

حفظ النظام (١٧)

لأجل حفظ النظام سيكون الضابط تحت مراقبة الضابط البريطاني الا أكبر الموظف في وزارة الدفاع وهذا ذاته يكون فيها ينحصر حفظ النظام تحت مراقبة المعتمد السامي
انهاء المقاولة بسبب عدم الاطاعة وغير ذلك (١٨)

للحكومة الحق في أن تنهي خدمة أي ضابط بدون اعطاء تعويضات لسوء سلوكه أو عدم اطاعته ، على أن يوافق على ذلك المعتمد السامي

انهاء المقاولة من قبل الموظف (١٩)

يحق للضابط أن ينهي مقاولة استخدامه قبل اقتضائها بأن يبلغ وزير الدفاع بذلك كتابة قبل ٣ أشهر إلا انه إذا فعل الضابط ذلك فإنه لا يستحق أن يعطى السفر مجاناً إلى وطنه الا إذا كان قد خدم مدة ١٨ شهراً على الأقل في البلاد وذلك إما أن يكون ابتداءً من التعيانة بالخدمة أو من تاريخ رجوعه من الرخصة لآخر مرة وسيكون له الحق في تناول الاكرامية المستحقة له بمقتضى الشرط ١٣ ولكنها ليس له الحق في أي رخصة أو اكرامية بدلًا عن تلك الرخصة

التحكيم (٢٠)

إذا ظهر أي التباس في فهم معنى مقاولة الاستخدام الموقع عليها من قبل الضابط أو غير ذلك من المسائل من أي جهة أخرى تم حل المسألة إلى المعتمد السامي الذي يجب أن يكون قراره نهائياً

الدرجات

الدرجة الأولى — مستشار أو وكيل وزارة الدفاع

الراتب — ٢٥٠٠ — ١٠٠ — ٢٥٠٠ روبيه

الدرجة الثانية — الضباط القدامون من لا تقل رتبتهم عن رتبة ميجير سواه كانوا في المقر أو ضباط ارتقاط باستثناء الضباط السابق استخدامهم في مثل هذه الوظائف العالية

الراتب — ١٥٠٠ — ٧٥ — ١٨٠٠ روبيه

١٨٠٠ — ١٠٠ — ٢٣٠٠ روبيه

الدرجة الثالثة — الضباط الأعوان

الراتب — ١٠٠ — ٥٠ — ١٢٠٠ روبيه

١٢٠٠ — ٧٥ — ١٨٠٠ روبيه

ملاحظة — إذا كان الضابط في الدرجة الثالثة من رتبة رئيس (كابتين) فيبدأ راتبه ب ١٢٠٠ روبيه . فإذا كان من رتبة ملازم أول أو تجاوز مدة خدمته السبع سنوات فيبدأ راتبه ب ١٠٠ روبيه

ملاحظة هامة — (١) ان من يعين من الضباط الذين هم الآن في خدمة الحكومة العراقية الى أية وظيفة مذكورة في هذا الجدول تعادل في درجتها الوظيفة التي يكون شاغلها ذلك الضابط عند تعيينه على هذا الوجه يجب أن يعين في منزلة من المرتبة المعينة لتلك الوظيفة تزيله راتبا لا يقل مقداراً عن الراتب الذي كان يتناوله عند امضاء المقارلة الجديدة وعند تعيين مقدار راتبه هذا يجب مراعاة عدد الاشهر التي خدمها توطئة لنيل الزيادة الجديدة بمحض مقاؤله القديمة

(٢) مساعدة على تدارك المصاريف الإضافية الناشئة عن تأدية ايجار المدازل ونفقات التنوير والصيانة ينبغي أن تمنح الضباط المتزوجون الذين مقرانهم في بغداد أو البصرة أو الموصل ويتناولون راتبا يقل عن ١٥٠٠ روبيه مخصصات شخصية تدمج في الزيادة المستقبلة قدرها ١٥٠ روبيه أو ك سور ذلك مما يعني لا يصل راتبهم الشهري الى ١٥٠٠ روبيه

والمبيان قد وقع المفوضان المختصان بما مضى مما هذه الاتفاقية

كتب في بغداد عن نسختين في ٢٥ آذار ١٩٢٤ مسيحة الموافق ١٣٤٢ هجرية

٥ دوبيس

المعتمد السامي جلاله ملك بريطانيا في العراق

مطابق الملاصل

يس الماشعي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

جعفر العسكري

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية العسكرية

المعقودة طبقاً للمادة ٧ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق لـ ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لأجل التوقيع على الاتفاقية الملحقة بالمادة ٧ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق لـ ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم العاشر من تشرين الأول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق لـ ١٩ من صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في يوم ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق لـ ١٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤١ هجرية ملحقة بنفس المعاهدة

وحيث انه بموجب المادة ٧ من المعاهدة المذكورة يتعهد جلالة ملك بريطانيا بأن يقدم من الامداد والمساعدة لقوات جلالة ملك العراق المسلحة ما يتفق عليه من وقت إلى آخر الفريقان المتعاقدان الساميان وحيث انه قد نص في المادة المذكورة على أن يعقد اتفاقية منفردة بين الفريقين المتعاقدين الساميين لتعيين مقدار هذا الامداد وهذه المساعدة وشروطها وتبلغ هذه الاتفاقية إلى مجلس جمعية الأمم

وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من المعاهدة المذكورة على أن لا مانع للفريقين المتعاقدين الساميين من إعادة النظر من وقت إلى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار إليها في أعلاه بقصد ادخال ما يتراءى مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آنذاك على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ إلى مجلس جمعية الأمم فبناءً عليه قد تم الاتفاق الآتي على ما يأتى :

المادة الأولى — الحكومة العراقية بالبداية إن ي匪ي الحكومة العراقية في أقرب وقت ممكن بشرط أن لا يتتجاوز أربع سنوات من تاريخ عقد الاتفاقية هذه أن تقبل بالمستوى التامة عن تأييد الانظام الداخلي وعن الدفاع عن العراق ضد التعدى الخارجى ولاجل ادرك هذه الغاية قد وقع بالاتفاق على أن المــاضدة والمساعدة المــادـية اللــتين تقدمهما الآن حــكومــة صــاحــبــ الجــلــالــةــ مــلكــ بــرــيطــانــياــ إــلــىــ حــكــومــةــ عــرــاقــ يــجــبــ أــنــ تــقاــفــهــاــ شــيــئــاــ فــيــ شــيــئــاــ بــاســرعــ مــاــ يــمــكــنــ

المادة الثانية — أن ماسترديه حــكومــةــ صــاحــبــ الجــلــالــةــ بــرــيطــانــيةــ إــلــىــ حــيــنــ مــنــ الــامــادــ وــالــمســاعــدــ يــجــبــ أــنــ يــكــونــ فــيــ شــكــلــ وــجــوــدــ حــامــيــةــ مــنــ الجــنــوــدــ الــامــبرــاطــورــيــةــ فــيــ الــعــرــاقــ أــوــ وــجــوــدــ قــوــاتــ محــلــيــةــ فــيــهــ تــقــوــمــ بــأــعــبــائــهــ حــكــومــةــ صــاحــبــ الجــلــالــةــ بــرــيطــانــيةــ وــمــنــحــ التــســهــيلــاتــ فــيــ الــأــمــورــ الــآــتــيــةــ الــتــيــ يــكــونــ الــاــتــفــاقــ عــلــيــهــ مــنــ قــبــلــ الــحــكــومــةــ الــعــرــاقــيــةــ :

- ١ - تثقيف الضباط العراقيين العلوم العسكرية وفن الطيران في المملكة البريطانية بقدر ما يكون ذلك مستطلاً
- ٢ - تجهيز الجيش العراقي بكميات وافية من الأسلحة والذخائر والمعدات والطيارات منأحدث طراز موجود
- ٣ - تجهيز الحكومة العراقية في خلال مدة المعاهدة بــعــلــفــيــنــ بــرــيطــانــيــيــنــ حــيــثــ تــطــلــبــهــ . وــهــاتــانــ الــمــاعــضــدــ وــالــمــســاعــدــ لــاــنــكــوــنــانــ قــطــ بــشــكــلــ مــســاعــدــةــ مــاــلــيــةــ مــنــ قــبــلــ الــحــكــومــةــ الــبــرــيطــانــيــةــ عــلــيــ الــاــتــفــاقــ عــلــيــهــ أــوــ قــوــاتــ محــلــيــةــ أــخــرىــ تــقــوــمــ بــأــعــبــائــهــ وــتــقــوــلــ

أمرها حكومة العراق وكذلك لاتساهد الحكومة العراقية على الانفاق على الحامية الامبراطورية أو القوات التي تقوم بأعبائها وتنولي أمرها الحكومة البريطانية

المادة الثالثة — مadam وجود حامية اميراطورية او قوات محلية تتولى أمرها وتفوّم بأعبانها حكومة جلالة ملك بريطانيا ضرورة لاغاثة العراق على ادراك المسئولية التامة التي قبلت مبدئياً بالمادة الاولى من هذا الاتفاق تنظم العلاقات العسكرية في العراق بين الحكومتين بموجب الشروط الآتية :

المادة الرابعة - تنهى الحكومة العراقية بأن تخصل مالا يقل عن ٢٥ بالمائة من ايرادات العراق السنوية كما هي محددة في المادة ٤ من الاتفاقية المنفردة المنظمة للعلاقات المالية بين الفريقين لاجل القيام بأعباء الجيش النظامي والقوات المحلية الأخرى التي تتولى أمرها وبأن تقوم تدريجيا وبقدر طاقتها المالية بزيادة قوام جيشها النظامي الدائم المركب من الأسلحة المختلفة وذلك وفقاً لابنامج المعين في اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وبأن تشكل جيشاً احتياطياً . وعلى الحكومة البريطانية أن تقوم لدى اتمام تشكيل كل من وحدات هذه القوات بتحميزها وفقاً لنصوص المادة الثانية من هذه الاتفاقية

المادة الخامسة — يجب أن يفحص في كل سنة قوام وكيفية تشكيل الحامية الامبراطورية والقوات المحلية التي تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية لأجل القيام بالتخفيض التدريجي المنصوص عليه في المادة الثالثة من الاتفاقية المالية المشار إليها في المادة السابقة

المادة السادسة — أن الجيش العراقي يكون بقيادة ملك العراق مع مراعاة نصوص القانون الأسامي العراقي وليس لقائد القوات البريطانية في العراق أن يتدخل في المسائل التي تخص الجيش العراقي إلا بحسب ما هو منصوص عليه في المادتين السابعة والتاسعة من هذه الاتفاقية

المادة السابعة - تعميد الحكومة العراقية بأن تخول قائد القوات البريطانية في العراق الحق بتفتيش الجيش العراقي والقوات الأخرى المحلية كائنات زراعي له ضرورة ذلك لاجل فحص مقدرة هذا الجيش وهذه القوات وتقديم تقرير الى جلاله ملك العراق بواسطه المعتمد السامي مبينا فيه اقتراحاته بشأن ما يراه ضروريا من الاجراءات لاجل تحسين حالة الجيش والقوات المذكورة وتوافق على أن تأخذ بعين الاعتبار التام رغائب المعتمد السامي فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي وعلى أن تقدم من أسباب الحفاظة على مستودعات الطبارات ومحطات الطيران ما يتطلبه المعتمد السامي بناء على ما يشير به قائد القوات الجوية . ولا يكون للحكومة العراقية حق المساعدة من قبل حكومة صاحب الجلاله البريطانية على نحو ما هو منزوى في المادة الثامنة في حالة ما إذا تأخرت عن القيام بأى اقتراح ما يقدمه المعتمد السامي بموجب هذه المادة فيما يتعلق بحركات وتوزيع الجيش العراقي

المادة الثامنة - لا يستخدم الجيش العراقي إلا في مصلحة العراق وتوافق الحكومة على أن لا تقوم واحدة منها بأعمال عسكرية لحفظ النظام الداخلي أو الدفاع عن العراق ضد تجاوز خارجي بدون استشارة الحكومة الأخرى والاتفاق معها مقدماً . ولا يكون لحكومة العراقية حق بالمساعدة من قبل أية قوة من القوات التي تقوم باغاثتها أو تنولى أمرها حكمة جلالة ملك بريطانيا على حد أى تجاوز خارجي أو اتخاذ أى اضطراب أهلي أو قوته مسلحة مما يكون في رأى المعتمد السامي قد أثاره أو سببه قيام الحكومة العراقية بعمل ما أو بانهاجها سياسة ما خلافاً لمشورة حكمة جلالة ملك بريطانيا أو رغائصها الصريحة

المادة التاسعة - في حالة القيام بأعمال عسكرية مما ينوي أن تشارك فيها قوات تقوم بأعباءها أو تتولى أمرها حكومة صاحب الجلالة البريطانية يجب أن يهد بقيادة القوات المشتركة - مع مراعاة ما قد يوافق عليه كلا الغرقيين من التدابير الخصوصية - إلى قائد عسكري بريطاني ينطبخ لاجل ذلك الغرض

المادة العاشرة - تشهد الحكومة العراقية بأن تعرف بالحقوق والصياغات الآتية الذكر للأية قوات مسلحة في العراق تقوم بأعبائها أو تنوى أمرها حكمة صاحب الجلالة البريطانية وبأن تضمن هذه الحقوق والصياغات إذا اقتضت الضرورة بواسطة التشريع أو بغير ذلك من الوسائل و يجب أن تعتبر القوات المذكورة شاملة لموظفي الملكيين والاتياع الرسميين من الجنود واللاحقين بالقوات الجوية والعسكرية وكذلك لاهالي العراق الذين في خدمة القوات المذكورة . أما هذه الحقوق والصياغات فهي :

أ - الحق بطالبة الحكومة العراقية بالقيام بما يلزم من الاجراءات بوجوب القانون في تعقب الاشخاص الذين يتهمون بجريمة مرتكبة ضد القوات المذكورة أو ضد أحد أفرادها وفي القاء القبض على هكذا أشخاص وكذلك حق التثبت بمحاكمة . ومن المفهوم أن حق التثبت بمحاكمة الاشخاص المتهمين على هذا الوجه يجب أن يشمل حق التثبت بمحاكمة أمام قاض بريطاني من قضاة المحاكم العراقية أو أمام محكمة خصوصية تشكل من عضوين بريطانيين اثنين من قضاة المحاكم العراقية وعضو عراقي واحد . أما استئناف الدعاوى المحسومة أمام المحاكم الاعتيادية أو المحكمة الخصوصية فيكون لدى محكمة الاستئناف العراقية التي يجب في مثل هذه الفضایا أن تكون أكثرية أعضائها من القضاة البريطانيين . ولا تجري المحاكمة أمام هذه المحكمة الخصوصية إلا في الاحوال التي يشهد كل من المعتمد السامي وقائد القوات الجوية كتابة أنها على درجة استثنائية من الخطورة والضرورة المستجدة بحيث تجعل المحاكمة أمام المحاكم الاعتيادية غير مرغوب فيها . والشهادة التي من هذا القبيل يجوز أن يعين فيها تاريخ ومكان انعقاد المحكمة وفي تلك الحال يجب إذا اقتضى الامر أن يسافر أعضاء المحكمة جواً بالسرعة اللازمة لاجل اجتماع المحكمة في المكان والتاريخ المعنين في الشهادة

ب - الحق بأن يطبق على كافة أفراد القوات المذكورة أصول الضبط والقضاء المذهوص عليها في القانون العسكري البريطاني أو القانون العسكري الهندى أو أي قانون عسكري آخر يكون أفراد هذه القوات تابعين له

ج - حق تجنيد أهالى العراق تجنيداً اختيارياً بوجب قوانين الجيش البريطاني والقوة الموالية وغيرها على أن يكون من المفهوم أن الحكومة العراقية تشهد فيما يخصها بأن تقدم - عند ما يطلب إليها ذلك قائد القوات الجوية أو أي شخص متعرض من قبله بهذا الخصوص - كل ما ينبع من المساعدة للقيام بهذا التجنيد و بأن تزيل ما أمكن الأسباب التي من شأنها أن تحول دونه

د - صياغة جميع أفراد هذه القوات المسلمين أو المجндدين من القاء القبض عليهم أو تفتيشهم أو سجنهما أو محاسبتهم من قبل السلطات المدنية في العراق من أجل جرائم جنائية

على انه يشرط في ذلك أن يكون الاهالى العراقيون الذين من أفراد هذه القوات تابعين عادة لقضاء المحاكم العراقية وأن يقتصر تهمتهم بهذه الصياغة على ما يخص الأفعال التي يشهد المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية بأنها أورتت في تأدية الواجبات العسكرية أو غيرها من الواجبات الرسمية

و ليس في هذه الفقرة ما يمنع السلطة المدنية من أن توقف عنوة أي شخص من أعضاء هذه القوات على أثر قراره جريمة فيها خطر على الحياة في الحال أو عند ما يكون آخذًا في افتراض جريمة مثل هذه . وإذا لم يكن العضو الملقى عليه القبض على هذا الوجه من أهالى العراق ينبغي تسليمه في الحال إلى رجال السلطة العسكرية أو الجوية

ه - الصياغة من التعقيبات القانونية المدنية فيما يتعلق بأى فعل يؤدى أو اهالى أو فصور يحصل مع حسن النية من قبل أي فرد من أفراد القوات المذكورة عند قيامه بتأدية واجباته العسكرية أو الرسمية وتعتبر شهادة المعتمد السامي أو قائد القوات الجوية تكون

العمل أو الاموال أو القصور قد حصل مع حسن النية في تأدية الواجبات الآتة الذكر شهادة قاطعة أن الصيانة المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب أن لا ت Howell دون قيام الاشخاص الذين يت肯دون ضرراً مادياً من جراء فعل أو اهمال أو قصور مثل هذا بالطالبة بالتعويض بغير واسطة التعقيبات القانونية المدنية و — كافة ما هنالك من الصياغات والامتيازات المتعلقة بالتعقيبات القانونية المدنية والمنوحة بموجب قانون القوة الجوية وقانون الجيش البريطاني وقانون الجيش المندى للأشخاص التابعين للقوانين المذكورة وكذلك الصيانة من الحبس بناء على قرار محكمة مدنية بشأن أية قضية مدنية انظرت فيها محكمة بهذه

المادة الحادية عشرة — تتمد الحكومة العراقية بأن تصدر مواد قانونية تغطي بتوقيف ومعاقبة كل شخص ي عمل أو يتأمر بكيفية من شأنها أن تعرض الخطر القوات المسلحة المذكورة أو تعرقل أعمالها أو يحاول اثاره العصيان أو الفتنة بين هذه القوات أو تعرضاً لها بغضها، أو التحثير أو يتأمر بشيء من ذلك وبأن تتخذ الاجراءات القانونية بحق كل شخص يشهد المعتمد السامي بأنه حسب اعتقاده حق الاعتقاد ي العمل أو يحاول أو يتأمر على النحو الآتف الذكر . وفي حالة الاشخاص الذين ليسوا من التبعية العراقية ويصلون أو يحاولون أو يتأمرون على النحو المذكور أو يرجح أن يعملوا أو يحاولوا أو يتأمروا على ذلك فهو تعميد الحكومة العراقية باتخاذ ما يراه المعتمد السامي مناسباً ومحكماً من الاجراءات المنعية بموجب القانون

المادة الثانية عشرة — في حالة قيام القوات المذكورة بأعمال عسكرية في العراق لاجل مساعدة الحكومة العراقية على رد اعتداء خارجي أو قع هجوم أهلي توافق حكومة العراق على أن يعلن ملك العراق لدى طلب المعتمد السامي الاحكام العرفية في جميع جهات العراق التي يتناولها هذا التعدي الخارجي أو الهجوم الاهلي وان يعتمد بادارة هذه الاحكام الى قائد القوات الجوية او الى من قد يعينه القائد المذكور من ضباط او اكتر وان يستصدر عند إقرار الاحكام المدنية ثانياً قرار التضمين اللازم بشأن كل ما قامت به القوات المسلحة من الاعمال بموجب الحكم العرف

المادة الثالثة عشرة — تتمد الحكومة العراقية بأن تقدم جميع التسهيلات لاجل تحرير قوات صاحب الجلة البريطانية — بما في ذلك استعمال البرق اللاسلكي وخطوط البرق والتليفون البري — ولاجل نقل وхран مواد الحريق الازمة لهذه القوات على طرق العراق وسكة الحديدية وطرق المائية وفي مواده

المادة الرابعة عشرة — تتمد الحكومة العراقية بأن تعرف بحق قوات صاحب الجلة البريطانية بانشاء وتشغيل نظام برق لاسلكي على نفقه حكومة صاحب الجلة البريطانية لاجل اصدار وتلقي الرسائل الداخلية والخارجية العائدة لخدمة مصالح الحكومة البريطانية وان تومن هذا الحق بموجب رخصة او بالشرع القانوني

لا يدفع للحكومة العراقية شيء ماعن هذه الرسائل لاعلى سبيل الاجور وعلى سبيل التعويض عن فقدان الاشتغال وتعهد حكومة صاحب الجلة البريطانية بان لا يرسل بواسطة هذا النظام من الرسائل غير تلك العائدة الى خدمة مصالح الحكومة البريطانية الا باتفاق مع الحكومة العراقية ويجب ان ينص هذا الاتفاق على تأدية تعويض للحكومة العراقية عما يصيب دائري البرق والبريد العراقيين من فقدان الاشتغال لهم الا اذا ارسلت هذه الرسائل بناء على طلب الحكومة العراقية وفي هذه الحالة يحق لحكومة صاحب الجلة البريطانية تقاضى الاجور على ارسال هذه الرسائل ومهما يستحق للحكومة العراقية من التعويض يكون في شكل تحفيض من مبلغ الدين المستحق من الحكومة العراقية من جهة نظام البرق الذي انتقل اليها من الحكومة البريطانية

المادة الخامسة عشرة — تتعهد الحكومة العراقية بأن تقوم في جميع الاوقات — لدى طلب المعتمد السامي — بتقييد أعمال مركز البرق اللاسلكي في البصرة وأسلوب اصدار الرسائل بواسطته وبتحديد طول موجاته على وجه يدفع التعارض مع مراكز الحكومة البريطانية . وكذلك تتعهد في حالة حدوث أمر مفاجئ ، بأن تسلم المركز المذكور — لدى طلب المعتمد السامي — إلى قوات صاحب الجلالة البريطانية لاجل اصدار الرسائل العائدة إلى خدمة مصالح حكومة صاحب الجلالة البريطانية على أن يدفع تعويض عن فقدان الاشغال الأخرى

وعلاوه على ما مر توافق الحكومة العراقية على أن يبقى التعميد الآتف الذكر معتبراً رغم مما قد يحصل من التصرف بمركز البرق اللاسلكي في البصرة بالبيع أو بطريقة أخرى . وفي حالة عزم الحكومة العراقية على الكف عن استعمال هذا المركز توافق على انذار حكومة صاحب الجلالة البريطانية بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر وبحسب عندئذ اعطاء الحكومة البريطانية فرصة لاجل تسلم هذا المركز قبل نزع أجهزته ولاجل تشغيله أثناء ما يجيء من مدة المعاهدة
تطبق نصوص هذه المادة بنفس الصورة على كل جواز دائم للبرق اللاسلكي مما قد تقيمـه الحكومة العراقية في أثناء مدة هذه الاتفاقية

المناج المقترن لأجل توسيع الجيش

١٩٢٥ - ١٩٢٤

١ بطارية مما ينقل على ظهور الدواب

٢ كتيبةتان من المشاة

٣ رهط مهندسين

تقنيات الخط الاول لمجتمع الوحدات الموجودة

توسيع مركز التدريب في بغداد بما فيه تأسيس كلية لضبط احداث

١٩٢٦ - ١٩٢٥

توسيع وحدات جوية على نحو ماتوصى به رياضة أركان الحرب الجوية على أن يحصل تقدم

مرض في قوة وكفاية القوات البرية المحلية في العراق

٢ بطاريـتان مما ينقل على ظهور الدواب

١ فوج من الفرسان

٣ ثلاثة كتائب من المشاة

٤ رهطان من التقنيات

١ سيارة لنقل الجروح في الميدان

وحدة لنقل العتاد

إنشاء مراكز لتدريب المشاة

إنشاء مراكز للمدفعية والفرسان

١٩٢٧ - ١٩٢٦

٤ بطاريـنا ميدان

٣ ثلاثة كتائب مشاة

١ رهط مهندسين

١ نواة رهط مهندسين

١ رهط لامخابرة بالاشارات

١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

١ بطارية ميدان

١٩٢٨ - ١٩٢٧

١ بطارية مما ينقل على ظهور المواب

٣ كتائب مشاة

٢ رهطان للآليات

١ سيارة لنقل الجرحى في الميدان

والبيان قد وقع المفروضان المختصان بأمضائهم هذه الاتفاقية .

كتب في بغداد عن نسختين في يوم ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

جعفر العسكري

٥ دويس

المعتمد السامي جلالة الملك بريطانيا في العراق

مطابق للأصل

يس الماشي

رئيس وزراء، الحكومة العراقية

٢٩ نيسان ١٩٢٥



الاتفاقية العدلية

المعقودة طبقاً المادة ٩ من المعاهدة العراقية الإنجليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق لـ يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن فوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحقة بالمادة ٩ من معاهدة التحالف المعقودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم العاشر من شهر تشرين أول سنة ١٩٢٢ مسيحية الموافق لـ يوم ١٩ من شهر صفر سنة ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

لما كان قد وقع في بغداد بتاريخ ١٠ تشرين الأول سنة ١٩٢٢ الموافق ١٩ صفر سنة ١٣٤١ على معاهدة تحالف بين صاحب الجلالة бритانية وصاحب الجلالة ملك العراق ثم وقع في بغداد بتاريخ ٣٠ نيسان سنة ١٩٢٣ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ هجرية على ملحق إلى تلك المعاهدة

وحيث أن صاحب الجلالة ملك العراق قد تعهد بالمادة التاسعة من المعاهدة المذكورة بقبول الخطة الملاعة التي يشير بها جلالة ملك بريطانيا ويكتفى تنفيذها في الأمور العدلية لتأمين مصالح الأجانب بسبب عدم تطبيق الامتيازات والامتيازات التي كان يتمتع بها هؤلاء الأجانب بموجب الامتيازات الأجنبية أو العرف وبوجوب وضع نصوص هذه الخطة في اتفاقية منفردة وتبلغ تلك الاتفاقية إلى مجلس جمعية الأمم.

فعليه قد حصل الاتفاق على ما يأتى : -

المادة الأولى - تطلق لفظة أجنبي على رعايا الدول الأوربية والأميركية التي كانت تستفيد من أحكام الامتيازات في تركيا سابقاً والتي لم تتنازل عن تلك الامتيازات بموجب اتفاق موقع قبل تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ والدول الآسيوية التي لها الآن مثل دائني في مجلس عصبة الأمم وتشمل الأشخاص الحكمة القائمة بموجب قوانين تلك الدول والهيئات والمؤسسات الدينية والخيرية المؤلفة من أشخاص كلهم أو أكثرهم من رعايا الدول المذكورة وليس في هذه المادة ما يمنع عقد العهود الخاصة بين صاحب الجلالة ملك العراق بموافقة صاحب الجلالة бритانية وبين أية كانت من الدول لجعل فوائد هذا الاتفاق تشمل رعايا تلك الدولة والأشخاص المشمولين بمحابيتها أو لعدم تطبيق هذا الاتفاق على رعاياها

المادة الثانية - يتعدى صاحب الجلالة ملك العراق أن يستخدم في المحاكم اختصاصين حقوقين من البريطانيين وأن يمنح لهم سلطة قضائية وفقاً لاحكام القوانين العراقية . وأن تبقى الاصول المتبعة الان في المحاكم في تحقيق الجرائم والمحاكمات وغير ذلك من الأمور التي تمس الأجانب مرعية بمقتضى قانون يوضع لهذه الغاية وينص على :

- ١ - ان الأجانب المتهمين بجريمة (من غير المخالفات) من الجرائم التي هي ضمن اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يتولى محاكمتهم حاكم بريطاني .
- ٢ - ان الأجانب المتهمين بجريمة مما ليس من اختصاص حاكم واحد لهم أن يطلبوا أن يباشر التحقيقات الابتدائية وأن يصدق أمر توقيفهم واخلاه سبب لهم بالكافلة وأحالتهم على المحاكمة حاكم بريطاني

٣ — ان الاجانب المحالين على المحاكمة لهم أن يطلبوا أن تولى محاكمتهم محكمة فيها حاكم بريطاني واحد على الأقل وهو رئيس المحكمة .

٤ — ان الاجانب الذين هم خصوم في الدعاوى المدنية التي تتجاوز قيمتها ٧٥ روبيه لهم أن يطلبوا أن تصدر القرارات القطعية البدائية والاستئنافية والتمييزية من محاكم مؤلفة بكيفية تجعل حاكماً بريطانياً واحداً في المحكمة المؤلفة من ثلاثة حكام فأقل وحاكمين من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من أربعة أو خمسة حكام وثلاثة حكام من البريطانيين في المحكمة المؤلفة من أكثر من خمسة حكام ورئيس المحکام البريطانيون تلك المحکام

٥ — للاجانب أن يطلبوا في الدعاوى الجزائية أن تنظر في استئنافهم أو تمييزهم محكمة مؤلفة على الوجه المبين في الفقرة السابقة وإذا كان الخصوم جميعهم من الاجانب فاهم أن يتتفقوا على أن ينظر في ذلك حاكم بريطاني واحد

٦ — اذا كان في قضية خصم أجنبي ليس له على العربية الوقوف الذي يمكنه من فهم المعاملة فله أن يطلب أن تترجم له جميع المعاملات بالإنكليزية وإذا رأى الرئيس أو الحكم ذلك الطلب محقاً فعليه أن يأمر بذلك

٧ — وفي بغداد والبصرة وضواحيها وفي جميع الاماكن الأخرى التي فيها حاكم بريطاني مختص في هذا الشأن لا يجوز للأمورى الادارة أو القصاء الدخول إلى دار الاجنبي بدون أمر صادر من حاكم بريطاني

وفي الاماكن التي ليس فيها حاكم بريطاني كما تقدم وفي الاحوال التي يسوغ للشرطة فيها قانون الدخول إلى المنزل بدون أمر بالتفتيش ينبغي عند الدخول إلى دار الاجنبي أن يرسل خبر ذلك فوراً إلى أقرب حاكم بريطاني

المادة الثالثة — يتعهد صاحب الجلالة ملك العراق أن تعرض كل لائحة قانونية تتعلق باختصاص المحكم وتشكلها أو أصول المرافعة فيها أو تعيين المحكم وعزلهم على المعتمد السامي قبل عرضها على السلطة التشريعية ليبيان آرائه ومشورته فيها له مسامع بصالح الاجانب .

المادة الرابعة — في الامور المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية وفي غيرها من الامور المدنية والتجارية التي جرت فيها العادة الدولية على تطبيق قانون بلاد أخرى يطبق ذلك القانون بالكيفية التي تعين قانون الدعاوى المتعلقة بأحوال الاجانب الشخصية تنظر فيها المحكم المدنية مع موافقة شروط هذا الاتفاق على أن لا يدخل ذلك بأحكام أي قانون من القوانين المتعلقة باختصاص المحكم الدينية أو بما يكون للفنادق من السلطة بشأن إدارة تراثات رعاياهم بوجوب الاتهامات التي تعقدها الحكومة العراقية وفي دعاوى النكاح والطلاق والنفقة والمهرب والولاية على القصر وميراث المتنحول يجوز لرئيس المحكمة التي تنظر في الدعاوى أو رئيس محكمة الاستئناف والتمييز في دعاوى الاستئناف والتمييز أن يدعوا قنصل الاجنبي الذي يختص الامر أو مثلاً من فنادقه ليجلس بصفة خبير ويهدى المشورة بشأن القانون الشخصى الذي يتعلق به ذلك الامر

المادة الخامسة — يوافق صاحب الجلالة ملك العراق على أن يجعل مقدماً إلى المعتمد السامي لاجل موافقة الأخير أمر تعيين جميع رؤساء وأعضاء، محكم الاستئناف والتمييز البريطانيين وكذلك أمر اتهامه وظيفة أي حاكم بريطاني

المادة السادسة — تعتبر أحكام هذه الاتفاقية خلال مدة المعايدة فقط ولا تسري إلى بعد ذلك

واليبيان قد وقع المفوضان المختصان بامضائهما هذه الاتفاقية
كتيب في بغداد عن نسختين في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر
شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

جعفر العسكري دويس
رئيس وزارة الحكومة العراقية المعتمد السامي
لعمالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق للاصل
يس الهاشمي
رئيس وزراء الحكومة العراقية
٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥



الاتفاقية المالية

المعقودة طبقاً للمادة ١٥ من المعاهدة العراقية الانكليزية

نحن الموقعان أدناه المفوضان أحدهما من قبل صاحب الجلالة ملك بريطانيا والآخر من قبل صاحب الجلالة ملك العراق قد اجتمعنا في هذا اليوم الواقع في ٢٥ من شهر آذار سنة ١٩٢٤ مسيحية الموافق يوم ١٩ من شهر شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية بعد أن قوضنا لاجل التوقيع على الاتفاقية الآتية الملحوظة بالمادة ١٥ من معاهدة تحالف المعهودة بين صاحبي الجلالة المذكورين في اليوم ١٠ من شهر تشرين الأول ١٩٢٢ مسيحية الموافق يوم ١٩ من شهر صفر ١٣٤١ هجرية

الاتفاقية

حيث انه قد وقع في بغداد في اليوم ١٠ من تشرين أول سنة ١٩٢٢ ميلادية الموافق يوم ١٩ من صفر سنة ١٣٤١ هجرية معاهدة تحالف بين جلالة ملك بريطانيا وجلالة ملك العراق وكذلك وقع في بغداد في اليوم الثلاثين من ذي القعدين سنة ١٩٢٣ ميلادية الموافق يوم ١٤ من رمضان سنة ١٣٤١ هجرية، لمحق بنفس هذه المعاهدة

وحيث ان المادة ١٥ من المعاهدة المذكورة قد نصت على عقد اتفاقية منفردة لتسوية العلاقات المالية بين الفريقين المتعاقددين الساميين ينص فيها من جهة على تسلیم حکومة جلالة ملك بريطانيا الى حکومة العراق ما يتفق عليه من الراتق العمومية وعلى تقديم حکومة جلالة ملك بريطانيا مساعدة مالية حسبما تقتضيه الحاجة في العراق من وقت الى آخر وينص فيها من جهة أخرى على تنصيفية حکومة العراق تدريجياً جميع الديون المتراكمة في هذا السبيل وتبلغ هذه الاتفاقية الى مجلس جمعية الامم

وحيث انه بموجب المادة ٤ من نفس هذه المعاهدة يتعمد جلالة ملك العراق بأن يستشير المعتمد السامي الاستشاري الشامل في ما يؤولي الى سياسة مالية ونقدية سليمة ويؤمن ثبات وحسن نظام مالية حکومة العراق مادامت تلك الحکومة مدربة لخدمة جلالة ملك بريطانية

وحيث أنه قد نص في المادة ١٨ من نفس المعاهدة على أن لا مانع للفرقين المتعاقددين الساميين من إعادة النظر من وقت الى آخر في شروط الاتفاقية المنفردة المشار اليها في أعلاه بقصد ادخال ما يتراوح مناسبته من التعديلات حسبما تقتضيه الظروف الراهنة آخذ على أن كل تعديل يتفق عليه الفريقان المتعاقدان الساميان يجب أن يبلغ الى مجلس جمعية الامم

فيما عليه قد تم الاتفاق الآن على ما يأنى :

المادة ١ — تتعزز الحکومتان بمقتضى هذا بمبدأ وجوب سد جميع نفقات ادارة العراق المدنية من ايرادات العراق وقبول حکومة العراق في أقرب ما يمكن من الوقت المسؤولية المالية الشاملة فيما يتعلق بالمحافظة على النظام الداخلي والدفاع عن العراق ضد التهدى الخارجي

المادة ٢ — ان ما تقدمه حکومة جلالة ملك بريطانية الى حين من المساعدة المالية يجب أن يكون في شكل الاحتفاظ في العراق على نفقة حکومة جلالة ملك بريطانية بمحامية امبراطورية او قوات محلية تتولى أمرها الحکومة المذكورة ولكن لا يجوز في حالة من الاحوال أن تخذل هذه المساعدة المالية شكل اشتراك حکومة جلالة ملك بريطانية في سد نفقات الجيش العراقي أو نفقات قوات محليه تقوم بأعباءها وتتولى أمرها حکومة العراق

المادة ٣ - ان المساعدة المالية المنوی تقدیمها لاجل الاغراض المبينة في أعلاه يجب أن تخفض تدريجياً متواصلاً على مجموعها
حكومة جلالة ملك بريطانيا في كل سنة مالية ويجب على كل حال أن تنتهي في خلال مدة لا تتجاوز الأربع سنوات من تاريخ إبرام
الصلح مع تركيا

المادة ٤ - تتعهد حكومة العراق بأن تخفيض ما لا يقل عن ٢٥ بالمائة من إيرادات العراق لسد نفقات الدفاع عن العراق
والمحافظة على الأمن فيه

وبالنظر إلى ما ترمي إليه هذه المادة تعتبر إيرادات العراق بمجمل ما يدخل في جميع الأحوال تحت كل باب من أبواب الإيرادات
ماعدا المصاالت التجارية خلا البريد والبرق والتليفون حيث تعتبر صوافى الإيرادات فقط

المادة ٥ - توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على نقل ملكية المرافق العمومية الآتية الذكر إلى حكومة العراق وتوافق حكومة
العراق على قبول هذا النقل وذلك بالمقدار المبين فيما يلي أمام كل من هذه المرافق المعينة

الري	٦٢١٢٠٤٠
الطرق	٣٢٠٠٠
الجسور	١١١٧٥٠٠
البرق والبريد والتليفون	١٧٦٠٠٠
روبية	٩٤٠٩٥٤٠

المادة ٦ - تقبل حكومة العراق على عاتقها مسؤولية القيام بتسديده كاملاً قيمة المرافق المعينة في المادة السابقة لحكومة جلالة ملك
بريطانيا والمبالغ المجمعة قيمتها ٩٤٠٩٥٤٠ روبية

المادة ٧ - ان مبلغ ٩٤٠٩٥٤٠ روبية هذا يجب أن يشكل ديناً يقتضي تسديده بأقساط سنوية في خلال مدة معينة ويعين
مقدار هذه الأقساط على وجه يضمن دفع المبلغ الأصلي مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة في خلال عشرين سنة من تاريخ عقد
هذه الاتفاقية

كذلك توافق حكومة العراق - في حالة بقاء أحد الأقساط السنوية كله أو بعضه غير مدفوع لاي سبب من الاسباب حتى
ختام السنة التي يستحق فيها - على أن يضم المبلغ غير المدفوع على هذا الوجه إلى مجموع الدين ويتحول إلى أقساط سنوية موزعة
على مدة معينة بحيث يتم دفعه مع فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة في أثنا عشرين سنة التي تلو تاريخ عقد هذه الاتفاقية
ان الأقساط السنوية التي يقتضي دفعها بموجب هذه المادة يجب أن تكون من الطلبات التي يقدم تسديدها خصماً من إيرادات
العراق العمومية على تسديد كل طلب آخر ولا يجوز احداث طلب يقدم تسديده هذه الأقساط من غير موافقة حكومة
جلالة ملك بريطانيا

المادة ٨ - توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على انتقال مباشرة وادارة نظام السكة الحديدية العراقية - التي ستظل ملكاً
لحكومة جلالة ملك بريطانيا - إلى حكومة العراق وذلك من أول نيسان سنة ١٩٢٣ ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات اعتباراً من
تاريخ إبرام معاهدة التحالف وتوافق حكومة العراق على قبول المسؤلية بادارة ومبادررة النظام المذكور .

ويتبغى أن تحفظ جميع واردات السكة الحديدية العراقية بعمرل عن واردات العراق العمومية ما دامت مباشرة وادارة السكة
الحديدية بيد الحكومة العراقية ولا تستعمل الا لتسديد النفقات الآتية فقط :

(١) المبروقات الاعتيادية لسكة الحديدية

(ب) وبقدر ما يزيد عن الواردات بعد سد المبروقات الاعتيادية لتكاليف الاعمال الرئيسية الاخرى التي يقام بها بموافقة المعتمد السامي أو الدفع الفائدة المستحقة على الاموال المستقرضة لغرض القيام بذلك الاعمال الرئيسية . وستقوم حكومة جلالة ملك بريطانيا ما دامت حكومة العراق متولية مباشرة وادارة السكة الحديدية بكل مالي وسعها تحصل لاجل تلك الحكومة على ما تتحتاجه من المشورة او المساعدة على أن تحسب قيمة تلك المشورة او المساعدة من ضمن النفقات الاعتيادية لسكة الحديدية . وتتعهد حكومة جلالة ملك بريطانيا بأن لا تبيع السكة الحديدية الى أي مشتر خاص من فرد او شركة في خلال مدة الأربع سنوات اعتباراً من ابرام معاهدة التحالف الا الامر بموافقة الحكومة العراقية على أن لا تنتفع بهذه عن ابداً موافقتها بدون سبب معقول ، وينبغي على الحكومة العراقية أن لا تعطى السكة الحديدية بالايصال في خلال المدة المذكورة الى أي مستأجر خاص من فرد او شركة بدون موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا في حالة ما اذا رغبت حكومة العراق في خلال المدد المذكورة في امتلاك السكة الحديدية أما بقصد بيعها لمشتر خاص من فرد او شركة او ايصالها لمستأجر خاص من فرد او شركة او غير ذلك من المقاصد فان حكومة جلالة ملك بريطانيا تبين إذ ذلك الشروط التي بوجبها تكون مستعدة لنقل تلك الملكية وبحرى الانتقال بوجب الشروط التي يتتفق عليها العرفان . وفي حالة عدم التوصل الى الاتفاق على تلك الشروط يعرض الامر على ثلاثة محكين يعين واحد منهم من قبل حكومة جلالة ملك بريطانيا واحد من قبل حكومة العراق أما الحكم الثالث فيجب أن يختاره الحكيمان الآنان بالاتفاق وفي حالة عدم اتفاقهما فيعين من قبل رئيس المحكمة العدل الدولية الدائمة وعلى المحكيمين أن يأخذوا بعين الاعتبار المبروقات المذكورة من قبل حكومة جلالة ملك بريطانيا في انشاء وتجهيز مهمن والقيام بلازم السكة الحديدية وتقدير القيمة الحقيقة والمنتظرة (في المستقبل) لسكة الحديدية اصالح حكومة وأهالي العراق . ويقرر المحكون مقدار المبالغ التي يجب دفعها من قبل حكومة العراق الى حكومة جلالة ملك بريطانيا نظير انتقال الملكية وكذلك طريقة الدفع وتاريخه ، مراجعين في ذلك موارد العراق المالية العمومية وما إليها من الديون وتتعهد كل من حكومة جلالة ملك بريطانيا وحكومة العراق بقبول قرار المحكيمين المذكورين وتنفيذهم . وتوافق كل من حكومة جلالة ملك بريطانيا وحكومة العراق على وجوب انتقال ملكية ونظام السكة الحديدية الى حكومة العراق على أثر انتهاء مدة الأربع سنوات من تاريخ ابرام معاهدة التحالف في الحال هذا اذا لم يكن قد سبق بيع هذا النظام أو انتقال ملكيته . وذلك بوجب الشروط التي يتتفق عليها الفريقان أو تلك التي تقرر بواسطة التحكيم على نحو ما نص عليه آنذاك في حالة عدم التوصل الى اتفاق

المادة ٩ - توافق حكومة العراق على أن لا تتصرف - اما بالبيع او بأى طريقة أخرى - على الملكية المرافق العمومية المعينة في المواد ٥ و ٦ و ٧ من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا مقدماً وذالك الى أن يتم تسديد قيمة جميع المرافق العمومية المذكورة . وفي حالة التصرف بملكية شيء من هذه المرافق بموافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا على حكومة العراق أن تسد في عين الوقت رصيد الدين الباقى لحكومة جلالة ملك بريطانيا من أصل ثمن المركب أو المرافق التي قد تصرفت به أو بها على هذا الوجه .

ان المفاوضات بشأن التصرف على هذه المرافق يتولى أمرها المعتمد السامي على أن توافق عليها حكومة جلالة ملك بريطانيا

المادة ١٠ - توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا وحكومة العراق على تسليم ميناء البصرة الى شركة تديرها بالأمانة (تدعى أمانة الميناء) وعلى أن ينظر في شروط هذا التسليم على حدة وأن تشتمل تلك الشروط على ما يأتي :

١ - تفصيل ايرادات الميناء ومصروفاتها عن حسابات العراق العمومية وتقام لاجل ادارة شؤون الميناء أمانة ميناء بأمر حكومة العراق على أن توافق حكومة جلالة ملك بريطانيا على ذلك

٢ - يعتبر الثمن المقدر البالغ ٢٢٩٠٠ روبيه ديناً على أمانة الميناء ، لذمة حكومة جلالة ملك بريطانيا ويشترط موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا على الشروط التي بوجبها تقوم أمانة الميناء بأعمالها وينظر في أمر هذه الشروط بترتيب منفرد بمحرى باستشارة

حكومة العراق الى توافق بوجب هذا على تسهيل المفاوضات لاجل تأسيس أمانة البناء وعلى تأمين مركز أمانة البناء هذه بما يقتضي من التشريع
المادة ١١ —

١ - توافق حكومة العراق على بقاء جميع الاراضى والابنية التي هي ملكها والتى تشغلها الان حكومة جلالة ملك بريطانيا لاغراض عسكرية وغيرها مشفلا من قبل الحكومة الاخيرة اشغالا لا يشوبه تعرض ما الى أن لا يتعين لحكومة جلالة ملك بريطانيا من حاجة اليها على انه بعد انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية وبشرط أن تواعى أحكام أية معاهدة أخرى أو اتفاقية تتفق وفقاً للبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة ينبغي على حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن لا تتحفظ بالاراضى أو المباني المذكورة لمدة أطول مما يعتبر ضرورياً عقلاً لبيع ما قد يكون على تلك الاراضى من المباني أو الاشغال التي هي ملك لحكومة صاحب الجلالة البريطانية

٢ - توافق حكومة العراق على أن تنقل الى حكومة جلالة ملك بريطانيا مجاناً من غير مقابل ملكية ماتحتاج اليه الحكومة الاخيرة من الاراضى الاميرية المملوكة لاجل الاغراض العسكرية وغيرها والاراضى التي تحول ملكيتها على هذا الوجه مع معاملتها أو ما قد يشاد عليها من الابنية تظل ملكاً لحكومة جلالة ملك بريطانيا ما دامت الحكومة المذكورة في حاجة لتلك الاراضى والابنية على انه بعد انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية وبشرط أن تواعى أحكام أية معاهدة أخرى أو اتفاقية قد تتفق وفقاً للبروتوكول الملحق بالمعاهدة المذكورة ينبغي على حكومة صاحب الجلالة البريطانية أن لا تتطلب افراغ أي شيء آخر من الاراضى الاميرية المملوكة باسمها لاجل الاغراض العسكرية وأن لا تتحفظ بأى من الاراضى السابقة افراغها على هذا الوجه للاغراض العسكرية لمدة أطول مما يعتبر ضرورياً عقلاً لبيع أي من هذه الاراضى والمباني التي عليها كما نص عليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة

٣ - ان الاراضى أو الابنية التي تكون من الاملاك الخاصة وتحتاج اليها حكومة جلالة ملك بريطانيا في أي وقت كان قبل انتهاء المعاهدة العراقية الانكليزية لاجل الاغراض العسكرية وغيرها يجب أن يجري استسلامها (أى نزع ملكيتها) أو استئجارها من قبل حكومة العراق بناء على طلب حكومة جلالة ملك بريطانيا بوجب قانون الاستسلام الذي يكون عمولاً به من وقت الى آخر . أما من الاستسلام أو بدل الاستئجار فيجب أن تسلمه حكومة العراق من حكومة جلالة ملك بريطانيا

توافق حكومة العراق على إصدار ما يقتضي من التشريع لاجل الاستسلام أو الاستئجار الجيرى لاي من الاراضى أو الابنية التي من الاملاك الخاصة والتي قد تحتاج اليها حكومة جلالة ملك بريطانيا لاغراض عسكرية وغيرها وكل تشريع من هذا القبيل فيما يخص الاراضى المستأجرة أجبارياً بالنيابة عن حكومة جلالة ملك بريطانيا ينبغي أن يخول حكومة جلالة ملك بريطانيا الحق بأن تنقل عند انتهاء مدة الاستئجار أو قبل ذلك أية أشغال أو أبنية مما قد تكون شيدتها الحكومة المذكورة على تلك الارض

وي ينبغي كذلك أن ينص ذلك التشريع على أنه عند ما يتضمن استسلام أو استئجار أرض أو بناء ما بالنيابة عن حكومة جلالة ملك بريطانيا يجب أن يشترط في كل هيئة تخمين تشكل بوجب ذلك التشريع مندوب من حكومة جلالة ملك بريطانيا يختاره المعتمد السامي . أما فيما يتعلق بالاراضى التي من الاملاك الخاصة والتي تستسلمها حكومة جلالة ملك بريطانيا لاغراض عسكرية بوجب هذه الفقرة فلحكومة العراق الحق عند انتهاء المعاهدة بنشرى بالاتفاق أو بالتحكم تلك الاراضى وما عليها من المباني ، وأما فيما يتعلق بالاراضى التي من الاملاك الخاصة والتي تستأجرها حكومة جلالة ملك بريطانيا لاغراض عسكرية بوجب هذه الفقرة في ينبغي أن تكون مدة استئجارها لغاية مدة المعاهدة على أن تعدد بعد انتهاء المعاهدة بناء على طلب حكومة جلالة ملك بريطانيا وذلك بقدر ما يكون ضرورياً عقلاً لذكرين حكومة جلالة ملك بريطانيا من بيع المباني التي على تلك الاراضى

٤ - على حكومة العراق أن لا تضع عراقيل ما في سبيل شراء حكومة جلالة ملك بريطانيا أراض أو أملاك خاصة بالاتفاق معها .

١٥ - حكومة جلالة ملك بريطانيا الساطعة التامة لبيع ما اشتريه من الاراضي قبل عقد هذه الاتفاقية وما تشتريه من ذلك بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة مع ما على تلك الاراضي من الابنية والتصرف لاغتفتها الخاصة بالمن الحاصل من هذا البيع وذلك في أي وقت كان عند ما لا يتعين لحكومة جلالة ملك بريطانيا من حاجة الى تلك الاراضي وكذلك حكومة جلالة ملك بريطانيا الساطعة التامة للتصرف على كلية الاراضي التي تحول اليها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة وما عليها من الابنية على أن يدفع الى حكومة العراق بدل مبيع أو بدل ايجار الارض وهذا البدل يعين عند الاستطاعة بالنظر الى السعر الرائج في السوق للاراضي المأهولة والمحاذرة وإلا فياتفاق بين الحكومتين

المادة ١٦ - تتعهد حكومة العراق بان يبقى التعبى المالي الذى قبلىت به في المواد ٥ الى ١١ من هذه الاتفاقية معمولا به رغمما عن انتهاء معايدة التحالف الى أن يتم تسديد جميع المبالغ التي لحكومة جلالة ملك بريطانيا بذمتها بموجب هذه الاتفاقية وأن يجري تنفيذه بكل أمانة وكذلك توافق على عدم احداث طلب ما يقصد الحصول على قرض أو ما أشبه من المقاصد يقدم تسديده خصما من ايرادات العراق العمومية على تسديد أي مبلغ آخر من غير موافقة حكومة جلالة ملك بريطانيا على ذلك مقدما وذلك الى أن يتم تسديد المبالغ الآتية الذكر . ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة اذا اقتنت حكومة جلالة ملك بريطانيا من أن الغرض الذى لا جله يراد احداث هكذا طلب هو من الاغراض التى من شأنها أن تضمن تقدم العراق تقدما ماليا سليما لا تضعف مقدرة حكومة العراق على ايفاء ديونها لحكومة جلالة ملك بريطانيا

المادة ١٧ - ان المصارييف الاعتبادية الخاصة بالحكومة المدنية والإدارة ومرتبات ومصاريف المعتمد السامي وحاشيته يجب أن تتحملها بكليتها الحكومة العراقية . وستطلب الحكومة البريطانية من البرلمان البريطاني القيام بتاديق قسم من نفقات المعتمد السامي وحاشيته يبلغ نصف النفقات التي يصادق عليها وزير المستعمرات لاجل مرتبات المعتمد السامي وحاشيته ومصاريفهما الأخرى . وستقدم الحكومة العراقية مساكن لسكنى أفراد حاشية المعتمد السامي على أن يدفع الضباط الذين يخضعون الامر بدل ايجار معقولا

المادة ١٨ -

(١) توافق حكومة العراق على اعفاء المواد الآتية الذكر من الرسوم الكمركية على الواردات أو الصادرات :

(أ) جميع المواد العائدة الى المعتمد السامي لاجل استعماله الخاص

(ب) جميع الاوامر الرسمية العائدة الى المعتمد السامي وحاشيته والقوات أو المصالح الامبراطورية وغير الامبراطورية المقامة في العراق على نفقة حكومة جلالة ملك بريطانيا وجميع المواد المستوردة من قبل «مهد الحرية والجيش والقوة الهوائية» أو أي حانت (كتائب) رسمي آخر عائد الى قوات جلالة ملك بريطانيا أو الواردة برسم المعتمد المذكور أو أحد الحوانين المذكورة وجميع الاوامر الشخصية التي يأنى بها أفراد حاشية المعتمد السامي أو أفراد القوات أو المصالح الآتية الذكر عند وصولهم الى العراق على شرط أنه اذا صرف شيء من المواد المستوردة أو المؤوى لها بموجب هذا الاعفاء الى غير من يشتملهم الاعفاء المذكور يجب اداء الرسم الكمركى المعمول به إذ ذلك من قبل صرف من تلك المواد على ذلك الوجه من شخص أو قوة أو مصالحة أو معهد (ج) جميع المواد المستوردة المعنونة باسم أفراد قوات جلالة ملك بريطانيا أو باسم المطاعم الخصوصية المعترف بها العائد الى القوات المذكورة وذلك لدى ابراز شهادة بأن تلك المواد هي لا ستعمال الفرد أو المطعم صاحب الشأن

(د) جميع المواد المصدرة الى الخارج من قبل أفراد قوات جلالة ملك بريطانيا وذلك لدى ابراز شهادة بأن تلك المواد ليست مصدرة لاجل البيع .

(٢) يجب تأدية الرسوم الكمركية عن جميع المواد التي لم يجر استيرادها رأسا عن يد من ذكر في أعلى من السلطات واقوات والمصالح إلا أن حكومة العراق توافق على من ينبع خصم على الرسوم المدفوعة على هذا الوجه لدى ابراز شهادة من سلطنة ذات

صلاحية بأن المواد التي قد دفعت عليها الرسوم الكمركية قد سلمت وسلمت لاجل الاستعمال الرسمى من قبل المعتمد السامى وحاشيته والقوات الامبراطورية وغيرها المقادمة في العراق على نفقه حكومة جلاله ملك بريطانيا

المادة ١٥ — توافق حكومة العراق على أن لا تتقاضى رسما ما من قوات أو مصالح حكومة جلاله ملك بريطانيا عن الدوائر أو الاراضى أو العقارات التي تشغلاها هذه القوات أو المصالح مقاصد رسمية

المادة ١٦ — تتعهد حكومة العراق باجراء ما يجب لكي تدفع في حينها جميع المبالغ التي يستحق دفعها للموظفين البريطانيين الذين في خدمة حكومة العراق وفقا لتفصي شروط مقاولات استخدام هؤلاء الموظفين ويجب أن يظل هذا التعهد نافذاً أبداً استمرار هذه المقاولات وعند انتهاء أجلها كذلك

المادة ١٧ — تعرف حكومة العراق بأنها مكلفة بأن تسد الدى الاستحقاق كل ما قد يفرض عليها بموجب معاهدة الصلح مع تركيا من المبالغ أو التكاليف من جهة الديون العمومية العثمانية

المادة ١٨ — ان ما تدفعه قوات ومصالح حكومة جلاله ملك بريطانيا بما فيه معد الجيش والبحرية والقوات الجوية أو أي مخزن عسكري (كانين) آخر عائد لقوات جلاله ملك بريطانيا لقاء كل ما قد يؤدي لها من الخدمات من قبل دوائر حكومة العراق يجب أن يكون بموجب أكثر الاسعار مهاددة

المادة ١٩ — توافق حكومة جلاله ملك بريطانيا على الاشتراك فى سد نفقات تعهد وصيانة الطرقات والجسور التي تستعملها قوات جلاله ملك بريطانيا للذليات وعند تقدير مقدار ما يتبقى دفعه على حساب الاشتراك فى سد هذه النفقات ينبغي أن يحسب حساب المصاريف المتکبدة على الطرقات العمومية والجسور من قبل جلاله حكومة ملك بريطانيا .

والبيان قد وقع المفوضان المحتضان بامضائهم هذه الاتفاقية
كتب في بغداد عن نسختين في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار ١٩٢٤ مسيحية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر
شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية

دوبس

المعتمد السامى

جلالة ملك بريطانيا في العراق

مطابق للأصل

بس الماشمي

رئيس وزراء الحكومة العراقية

٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥

7 000 000

ا ب ط ب ي ثة ال ع ر ب ي ة
م ج ن ت ة
ل ص ا ح ي ء
خ ب ي ر ال ت ا ش ي ء ا ل ت ر ك ط ي

ت ت ب ر د ل ل ت ا ش ي ء و ال م ت ر ا ف ي ئ
ب ط ب ي ث ك ت ب ر ه م و ت ص ح ي خ م س و د ا ت ه ا ، و ت ج ا ب ي ر ه ا ،
و ا س ا ل ر ه ا ا ب ي ه م ب ا س ر ع م ا ي ك ن م ا ن ال و ق ت
ع ت و ا ت ه ا : - } م ج ن ت ة
ص ن د و ق ا ل ب ر ي د ٦٩٨

دِوَانُ

كِبِّرُ الْشُّوَّافَةِ

مجموع ماقيل من الشعر البليغ لا كابر شعراً العصر
في الثورة السورية

ثُنْهَ وَ قَرْوَشٌ

خَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَلِيِّ

الجزء الأول : ثُنْهَ وَ قَرْوَشٌ

سَارَاتُ وَ حَكَمَتْ

رحلة في بلاد العرب ، ووصف للطائف وما
حولها ، وحديث عن بادية الحجاز وشعراها واخبارها

ثُنْهَ عشرة قروش

تطلب هذه الكتب من المطبعة العربية ببصر لصاحبها خير الدين الزركلي صندوق البريد ٦٩٨

